الأمم المتحدة

A/55/274

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٣٤ (أ) من القائمة الأولية*

المحيطات وقانون البحار: النظر في العناصر المتصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق والتعاون

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الأول

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسَي العملية التشاورية

عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عينتمونا رئيسين للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات التي أنشئت لتسهيل استعراض الجمعية العامة، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها الجمعية العامة، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات. ولأغراض عملية، يشار إلى هذه العملية التشاورية بعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

ويشرفنا الآن أن نقدم لكم التقرير المرفق عن عمل العملية التشاورية في اجتماعها الأول، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

* A/55/150.

190900 190900 00-60077 (A)
0060077

وقد اقترحت العملية التشاورية عددا من المسائل لكي تنظر فيها الجمعية العامة كما اقترحت، وفقا للفقرة ٣ (ح) من القرار ٥٤/٣٣ وواضعة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار، عددا من العناصر لكي تنظر فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقرارات الجمعية العامة الصادرة في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

وليس مقصودا بالطبع من هذه العناصر أن تشكل قائمة مستنفدة للمواد ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في مسألة المحيطات وقانون البحار.

(توقيع) تويلوما نيروني سليد،
وآلن سيمكوك
الرئيسان

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الأول المعقود بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

المحتويات

الصفحة

الجزء ألف – مسائل تطرح، وعناصر تقترح على الجمعية العامة ٤

الجزء باء – موجز المناقشات المقدم من الرئيسين ١١

الجزء جيم – مسائل مطروحة لإدراجها المحتمل في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة ٣٣

المرفقات

الأول – البيان الذي أدلى به السيد هانز كوري، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني ٣٤

الثاني – البيان الذي أدلى به السيد نتن ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٣٦

الجزء ألف

مسائل تطرح، وعناصر تقترح على الجمعية العامة

عقد الاجتماع الأول في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بمقر الأمم المتحدة في إطار العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ تسهيلا لاستعراض الجمعية العامة، بطريقة فعالة وبناءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها الجمعية العامة، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيدين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات.

وركز الاجتماع على توسيع وتعميق فهم المسائل موضوع المناقشة وعلى الحاجة إلى معالجتها بطريقة متكاملة شاملة لعدة قطاعات. وعززت مشاركة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وممثلي المجموعات الرئيسية قيمة المناقشات.

وجرى التوصل إلى توافق للآراء على أن المسائل التالية تستحق اهتمام الجمعية العامة بها وبالتالي يقترح الاجتماع العناصر التالية لكي تنظر فيها الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ (ح) من القرار ٣٣/٥٤ مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار. وليس مقصودا من هذه العناصر أن تشكل قائمة مستنفدة للمواد ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في موضوع المحيطات وقانون البحار.

المسألة ألف:

الأهمية الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وأهمية تنفيذهما الفعال

١ - تشكل البيئة البحرية، بما فيها المحيطات وجميع البحار والمناطق الساحلية المتاخمة جزءا كاملا لا يتجزأ يمثل أحد العناصر الأساسية للنظام العالمي لدعم الحياة وتوفر الموارد الأساسية للأمن الغذائي ولمواصلة الازدهار الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والقادمة.

٢ - تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي يتعين أن يجري ضمنه الاضطلاع بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وهي ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وينبغي الحفاظ على تكاملها.

٣ - أهمية اعتماد الدول لتدابير فعالة لتنفيذ وتعزيز أحكام الاتفاقية وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.

٤ - أهمية العمليات المتكاملة على الأصعدة الإقليمي والوطني والمحلي، فهي تمكِّن جميع القطاعات المعنية من الإسهام، بغرض وضع السياسات واتخاذ القرارات.

٥ - تذكير الحكومات الوطنية بمسؤوليتها عن ترسيخ تلك العمليات وعن تنسيق استراتيجياتها ونهجها في مختلف المنتديات الدولية من أجل تفادي تجزئة عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحيطات.

المسألة باء:

الحاجة إلى بناء القدرات لتأمين أن تتوفر للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية، القدرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة مما تتيحه من إمكانيات عديدة للتنمية المستدامة لمواردها، والحاجة إلى تأمين إمكانية حصول الدول النامية الجزرية الصغيرة على كامل مجموعة المهارات الأساسية لتحقيق هذه الأغراض

٦ - أهمية توفر القدرات والمهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية في جميع الدول من أجل

التنفيذ الموحد والمنتظم لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واعتماد نهج منسق لتنفيذها الشامل، والحاجة إلى التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية الرامية إلى خلق وإتاحة تلك القدرات والمهارات في البلدان النامية.

٧ - توجيه دعوة إلى الأمين العام لكي يستعرض، بالتعاون مع عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، وممثلي المصارف الإنمائية الإقليمية وأوساط المانحين، ويدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار، جزءا عن العمل الذي يجري القيام به في العديد من البرامج المختلفة فيما يتصل ببناء القدرة على إدارة المحيطات والبحار بشكل مستدام، بهدف تحديد الفجوات التي يتعين سدها وضمان اعتماد نهج متماسكة في مختلف المناطق، مع مراعاة اختلاف خصائص واحتياجات مختلف مناطق العالم.

٨ - توجيه دعوة إلى الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف لكي تستعرض برامجها باستمرار لضمان المراعاة الكاملة في تلك البرامج لأهمية النهوض بالقدرات والمهارات اللازمة للإدارة المستدامة للمحيطات والبحار وفقا للاتفاقية وذلك كجزء من الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على الفقر وضمان الأمن الغذائي.

المسألة جيم:

أهمية العمل المتضافر على الصعيد الحكومي الدولي لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٩ - أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة لوضع خطة عمل دولية شاملة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، مما ينطوي على النظر في مجموعة واسعة من إمكانيات العمل وفقا للقانون الدولي.

١٠ - لذلك ينبغي توجيه نداء لمواصلة العمل، على سبيل الأولوية، حتى يتسنى للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة أن تكون في وضع يسمح لها باعتماد عناصر لإدراجها في خطة عمل شاملة وفعالة.

١١ - توجيه دعوة لمنظمة الأغذية والزراعة لكي تواصل ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة المعنية بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتقدم تقريرا إلى الأمين العام عن أولويات التعاون والتنسيق في هذا العمل لكي يدرجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار.

١٢ - الترحيب بالتعاون القائم حاليا مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في فريق العمل المخصص التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية للعمل على قيام دولة العلم بمزيد من المراقبة الفعالة على سفن الصيد والنظر في مهام دول الميناء في مراقبة تلك السفن.

١٣ - توجيه نداء إلى الدول وإلى منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات صيد الأسماك الإقليمية، لتشجيع إعمال مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، كل في نطاق اختصاصه.

١٤ - الحاجة إلى النظر، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، في البعد الإنساني لصيد الأسماك، وخاصة إساءة معاملة الطواقم والظروف غير الآمنة التي يعمل فيها الطواقم.

المسألة دال:

تحسين البيئة التي تعمل فيها منظمات مصائد الأسماك الإقليمية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها الكبيرة على نحو أكثر فعالية

١٥ - الحاجة إلى القيام، بشكل يتمشى مع الاتفاقية، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي في مجال إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٦ - تمثل منظمات مصائد الأسماك الإقليمية حجر الزاوية للتعاون الحكومي الدولي من أجل تقييم الموارد البحرية الحية الداخلة ضمن اختصاصها، وإدارة عملية حفظها واستخدامها المستدام وبالتالي تعزيز الأمن الغذائي والحفاظ على الأساس الاقتصادي للعديد من الدول والمجتمعات المحلية. ولذلك فإنها تؤدي أيضا دورا أساسيا في تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالنسبة للدول التي تقبلها، وفي تشجيع إعمال مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة.

١٧ - دعوة جميع الأقسام ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية إلى استعراض برامجها بهدف تشجيع دعم منظمات مصائد الأسماك الإقليمية التي قد تحتاج إلى المساعدة لتحسين قدراتها، وإلى البلدان النامية والدول النامية الجزرية الصغيرة من أجل التوصل إلى وضع نظم إدارة فعالة لمصائد الأسماك تتمشى مع مسؤولياتها الدولية.

١٨ - توجيه دعوة إلى الأمين العام لكي يدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار موجزا عن نتائج هذه الاستعراضات.

١٩ - تقديم توصية بأن ينظر مؤتمر منظمات مصائد الأسماك الإقليمية مع منظمة الأغذية والزراعة الذي يعقد مرة كل سنتين في التدابير الكفيلة بزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في جميع جوانب حفظ مصائد الأسماك وإدارتها:

(أ) سبل تحسين التعاون بين منظمات مصائد الأسماك الإقليمية في مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(ب) تحسين جمع البيانات وتبادل المعلومات.

٢٠ - تقديم توصية بأن تنظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إمكانية دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بعملها إلى الانضمام إلى مؤتمر منظمات مصائد الأسماك الإقليمية الذي يعقد كل سنتين.

المسألة هاء:

أهمية العلوم البحرية في إدارة مصائد الأسماك

٢١ - أهمية العلوم البحرية في تقييم الأرصدة السمكية وحفظها وإدارتها واستخدامها المستدام، بما في ذلك النظر في نُهج تقوم على النظم الإيكولوجية والقيام

لهذا الغرض بتحسين الإبلاغ عن المركز والاتجاهات فيما يتعلق بالأرصدة السمكية.

٢٢ - وبالتالي ينبغي توجيه دعوة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لتنظيم مجموعة من حلقات العمل الإقليمية تشارك فيها منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، وبرامج البحار الإقليمية، والمؤسسات المشتركة في التعاون الحكومي الدولي في مجال العلوم البحرية والمكاتب الإقليمية للمنظمات المكونة للجنة الفرعية، بهدف تحديد الإجراءات اللازمة في كل منظمة لتحسين فهم هذه المسائل والحصول على المعارف ذات الصلة.

٢٣ - توجيه دعوة إلى الأمين العام لكي يدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار، في الوقت المناسب، موجزا لنتائج مداولات حلقات العمل تلك ومقترحات لتعزيز السبل والوسائل المحددة لتحسين ذلك الفهم وإمكانيات الوصول تلك.

المسألة واو:

أهمية مكافحة التلوث والتدهور البحريين

٢٤ - أهمية حماية البيئة البحرية، بما في ذلك المناطق الساحلية، وتنوعها البيولوجي من التلوث والتدهور الطبيعي في الجهود المبذولة من أجل بلوغ أهداف الأمن الغذائي، والازدهار الاقتصادي المستدام ورفاه الأجيال الحاضرة والقادمة وحماية الصحة العامة والقضاء على الفقر، وأهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية في تلك الجهود.

٢٥ - الحاجة إلى نهج يكون في نفس الوقت:

(أ) متكاملا يجمع بين مختلف القطاعات الاقتصادية العديدة المعنية، ونُهج الإدارة التي تعالج جميع جوانب النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الدورة الهيدرولوجية بأكملها وإدارة أحواض الأنهار بالنسبة لمستجمعات كاملة؛

(ب) شاملا يراعي جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، وجميع القطاعات الاقتصادية وأصحاب المصلحة والفئات الرئيسية.

٢٦ - إعادة تأكيد أن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥ يوفر الإطار المناسب لاعتماد نهج متكامل وشامل يستند إلى النظم الإيكولوجية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية عن طريق مبادرات وطنية وإقليمية، مثل برامج البحار الإقليمية، والدعم الدولي لها.

٢٧ - ومن ثم، توجيه نداء إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لكي تضطلع بالأدوار اللازمة في دعم برنامج العمل العالمي المحددة في ذلك القرار وتوفير المعلومات للأمين العام عما تقوم به كي يستخدمها في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار.

٢٨ - توجيه نداء إلى الدول لكي تعزز دعمها لبرنامج العمل العالمي وإلى الوكالات الحكومية الدولية لكي توفر للأمين العام معلومات عن الخطوات الإضافية الأخرى التي يمكن أن تتخذها لحماية البيئة البحرية لكي يستخدمها في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار.

٢٩ - الحاجة إلى الاستعراض المتواصل للعمل الجاري المتعلق بمختلف المسائل المعلقة المتصلة بالتلوث من السفن (مثل تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ ونقل الشحنات؛ وقواعد السلامة؛ وقواعد تحديد مسارات السفر؛ وتغيير الأعلام)، نظرا لأهمية

الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على هذه المسائل.

المسألة زاي:

إدماج إجراءات لمكافحة الآثار الضارة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية العامة المترتبة على التلوث والتدهور البحريين من الأنشطة البرية في استراتيجيات إقليمية ووطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها.

٣٠ - التوصية بأن يراعي كل من الدول الساحلية ودول المنبع ضرورة مكافحة التلوث والتدهور البحريين من الأنشطة البرية، بطريقة متكاملة وشاملة، في إعداد وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها الإقليمية والوطنية للتنمية المستدامة، بما في ذلك البرامج المحلية لجدول أعمال القرن ٢١.

٣١ - إعادة تأكيد الحاجة إلى برامج عمل إقليمية أو وطنية أو محلية، على النحو المتوخى في برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥، لتحديد مشاكل التلوث والتدهور البحريين من الأنشطة البرية، ووضع أولويات وتحديد استراتيجيات وتدابير وتقييمها واختيارها وتنفيذها. وينبغي تشجيع الدول، فرديا أو جماعيا، داخل إطار الاتفاقات الإقليمية، على تبادل خبراتها في هذه العملية.

٣٢ - توجيه دعوة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي يحدد، كجزء من تحضيراته للاستعراض الحكومي الدولي المقبل لبرنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥، ما يلزم من الدعم الدولي للمساعدة على تجاوز العقبات التي تعترض إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية أو المحلية هذه. وتوجيه دعوة أخرى إلى برنامج البيئة لكي يعمل على حشد المساعدة من المصادر المناسبة للتغلب على هذه المشاكل.

٣٣ - توجيه دعوة لزيادة التعاون الأقاليمي (من خلال التوأمة مثلا) بين برامج البحار الإقليمية ومع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

المسألة حاء:

إدماج إجراءات لمنع التلوث والتدهور البحريين من الأنشطة البرية والقضاء عليهما في برامج الاستثمار الرئيسية

٣٤ - أهمية ضمان إيلاء اهتمام كاف للاستثمار في مكافحة التلوث والتدهور البحريين من الأنشطة البرية في برامج الاستثمار في ضوء أهداف برنامج العمل العالمي، ومراعاة الوقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعلى صحة البشر للآثار الضارة المحتملة على البيئة البحرية من عمليات التنمية الجديدة لدى تقييم البرامج والمشاريع الإنمائية المقترحة.

٣٥ - وبالتالي توجيه دعوة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للقيام، كجزء من الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٠١ لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، بجمع ممثلين عن المؤسسات المالية للقطاع الخاص، والمؤسسات المالية الدولية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لاستعراض الخطوات التي يمكن اتخاذها لإشراكها في تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥، وخاصة عن طريق استعراض الإرشادات المتعلقة بكيفية تقييم البرامج والمشاريع، وعن طريق البحث عن شراكات عامة/خاصة.

٣٦ - توجيه دعوة إلى الأمين العام لكي يدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار موجزا عن نتائج هذه الاستعراضات.

المسألة طاء:

بناء قدرات الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية

٣٧ - الإقرار بالحاجة الواسعة النطاق، وخاصة في البلدان النامية، إلى بناء القدرات، حسب الاقتضاء، من أجل الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والمنطقة الساحلية، ووضع نهج يستند إلى النظم الإيكولوجية. وبالتالي، توجيه دعوة إلى الأعضاء ذوي الصلة في منظومة الأمم المتحدة لكي يستعرضوا ويشتركوا في تخطيط برامجهم المتعلقة بتشجيع الإدارة المتكاملة للمنطقة الساحلية، وما يلزم من تدريب ودعم مؤسسي لذلك، بهدف تأمين التكافل بين مختلف الأنشطة المتوخاة وبناء القدرة على جميع المستويات أينما وجدت حاجة إليها، وخاصة على المستوى المحلي أو المجتمعي.

٣٨ - توجيه دعوة إلى الأمين العام لكي يدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار موجزا عن نتائج هذا الاستعراض.

المسألة ياء:

كيف يمكن تنفيذ الجزء الثالث عشر (البحث العلمي البحري) والجزء الرابع عشر (تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشكل فعال

٣٩ - الدور الهام للعلوم والتكنولوجيا البحرية في تعزيز الإدارة والاستخدام المستدامين للمحيطات والبحار كجزء من الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، وضمان الأمن الغذائي، ومواصلة الازدهار الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والقادمة. ومن ثم الحاجة إلى تأمين فرص حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، والنقل المناسب للتكنولوجيا وتقديم الدعم لإنتاج ونشر المعلومات الحقائقية والمعارف للمستخدمين النهائيين.

٤٠ - تشجيع الدول على أن تعتمد حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري.

٤١ - الحاجة إلى النظر في مسائل العلوم والتكنولوجيا البحرية، والتشديد على أفضل طريقة للوفاء بالالتزامات العديدة للدول والمنظمات الدولية المختصة في إطار الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بمجالات محددة يمكن فيها تقديم إسهامات لتحسين التنسيق والتعاون في تنفيذ الاتفاقية وجدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

٤٢ - ومن ثم توجيه دعوة إلى اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق البحرية التابعة للجنة التنسيق الإدارية لكي تعد ورقة للاجتماع المقبل للعملية التشاورية بشأن الخطوات التي اتخذتها بالفعل منظمة الأغذية والزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدرولوجية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، بوصفها منظمات دولية مختصة والتي يمكن أن تقترحها للمساعدة في الوفاء بهذه الالتزامات، بما في ذلك الخطوات المتخذة لاستعراض الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتلوث والتدهور البحريين.

٤٣ - توجيه دعوة إلى الأمين العام لكي يدرج في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار موجزا عن نتائج هذا العمل.

٤٤ - توجيه دعوة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتولي الاعتبار الكامل لأهمية عمل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في هذا الميدان.

المسألة كاف:

كيفية تعزيز سلامة الملاحة البحرية من القرصنة واللصوصية المسلحة في البحار وضد التهديد بارتكاب تلك الجرائم

٤٥ - الأهمية الكبيرة لقمع جرائم العنف في البحار من أجل تفادي تعريض حياة الملاحين للخطر، وتأمين سلامة السفن وأمن الدول الساحلية.

٤٦ - التشديد على دور المنظمة البحرية الدولية بوصفها الوكالة الرائدة في منع القرصنة واللصوصية المسلحة في البحار ومكافحتهما والقضاء عليهما. وبالتالي تشجيعها على مواصلة مجموعة الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها والتشديد على أهمية النظر في الرسالة التي وجهها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تزايد خطورة المشكلة وإمكانية اتخاذ إجراءات إضافية.

٤٧ - نظرا لأن المشكلة تحتاج إلى معالجة جدية في بعض المناطق، توجيه دعوة إلى جميع الدول المعنية بالقرصنة واللصوصية المسلحة في البحار في هذه المناطق، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء مع اللجان الاقتصادية للأمم المتحدة في تلك المناطق، للنظر في الكيفية التي يمكنها بها تعزيز تعاونها في الكفاح ضد القرصنة واللصوصية المسلحة في البحار.

المسألة لام:

المشاركة في عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٤٨ - أهمية مشاركة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والدول النامية الجزرية الصغيرة، والدول غير الساحلية، وبالتالي تقديم مقترح بأن ينشئ الأمين العام صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل دعم حضور مندوبين من حكومات تلك الدول لاجتماعات العملية التشاورية ودعوة الدول إلى تمويل ذلك الصندوق الاستئماني.

المسألة ميم:

دور الأمين العام والأمانة العامة للأمم المتحدة

٤٩ - أهمية الدور الذي يضطلع به حاليا الأمين العام في اتخاذ تدابير ترمي إلى تأمين المزيد من التعاون والتنسيق الفعالين بين الأجزاء ذات الصلة من الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ككل، وأهمية أن تدرج، في تقرير الأمين العام، اقتراحات بمبادرات لتحسين التنسيق، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣.

٥٠ - أهمية زيادة فعالية اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق البحرية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وشفافيتها وقدرتها على الاستجابة.

الجزء باء

موجز المناقشات المقدم من الرئيسين

البند ١ من جدول الأعمال:

افتتاح الاجتماع

١ - استندت المناقشات في الجلستين العامة الأولى والثانية للاجتماع الأول لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار إلى قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، والتقارير السنوية للأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/54/429 و Corr.1 و 2 و A/55/61)، وكذلك إلى وثائق أخرى معروضة على الاجتماع، بما فيها بيانات مكتوبة مقدمة من الدول والمنظمات الدولية.

٢ - وقد وفرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاقا التنفيذ المتعلقان بها (الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال) في حين وفّر الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ برنامج العمل للتنمية المستدامة للمحيطات والبحار الذي أعيد تأكيده في المقرر ١/٧ الذي اتخذته لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة.

٣ - وافتتح المناقشات السيد هانز كوريل وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والمستشار القانوني، والسيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (انظر المرفقين الأول والثاني).

٤ - وشدد السيد كوريل، في بيانه الاستهلالي، في جملة أمور، على أن العملية التشاورية غير الرسمية تستهدف تسهيل الاستعراض السنوي للتطورات التي تجد في شؤون المحيطات وقانون البحار وتتيح فرصة فريدة للسعي إلى إيجاد حلول منسقة وشاملة، بشكل عملي موجه نحو تحقيق النتائج. وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي يجب أن يجري الاضطلاع في إطاره بجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وأضاف أن الاتفاقية تتسم بأهمية استراتيجية بوصفها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري وأنها لم تستخدم بشكل تام كأداة للتنسيق والتعاون الدوليين. وشدد على أن الدخول المبكر لاتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ حيز النفاذ سيعطي دفعا كبيرا نحو بلوغ الهدف المتمثل في جعل مصائد الأسماك تتسم بالاستدامة والمسؤولية وأكد على أن التعاون والتنسيق أساسيان أيضا على الصعيد الوطني.

٥ - ولاحظ السيد ديساي في بيانه الاستهلالي أنه في حين تمثل اتفاقية قانون البحار الدستور بالنسبة للمحيطات، فإن الحاجة إلى ربط البعد القانوني بالأبعاد البرنامجية الجوهرية قد عولجت في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وبالخصوص، وفر جدول أعمال القرن ٢١، بوصفه برنامج عمل، إرشادات لزيادة التطوير، مثل اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وشدد على أهمية القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية

المستدامة، وخاصة المقرر ١/٧، والحاجة إلى اعتماد نهج متكامل في التنفيذ العملي للقانون والبرامج. وقال إن هذا يتطلب التنسيق والتعاون، وخاصة في مجالات بناء القدرات، والاتفاق على التعاريف والاختصاصات على الصعيد الدولي، واستخدام نهج احتراسي. ثم أبرز السيد ديساي التعاون القائم داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة وفيما بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة الدور الهام الذي تؤديه اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، إحدى نتاجات عملية ريو.

البند ٢ من جدول الأعمال:

الموافقة على شكل الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

٦ - قدم الرئيس سليد مقترحات الرئيسين المتعلقة بصيغة الاجتماع وجدول الأعمال. وأشار إلى أنه ينبغي في ضوء التعليقات التي قدمها بعض الوفود في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، ولأغراض عملية، إضافة إشارة إلى قانون البحار إلى الاسم المستخدم للإشارة إلى العملية التشاورية. وبعد هذا التعديل، اعتمدت صيغة الاجتماع وجدول الأعمال بتوافق الآراء.

البند ٣ من جدول الأعمال:

تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة

٧ - أعربت الوفود عن تأييدها للعملية، مشيرة إلى أن المواضيع المختارة المتصلة بمصائد الأسماك والبيئة البحرية تعكس بشكل صحيح الأولويات الحالية.

ولاحظت عدة وفود أن الدور الأساسي للعملية يتمثل في الإسهام في تقييم حالة المحيطات وتحديد المسائل التي تشغل بال جميع الدول. ولوحظ كذلك أن المقصود من العملية هو تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي وفيما بين الوكالات، وإتاحة تحديد الأولويات ودعم الإجراءات على الأصعدة العالمي والإقليمي والوطني، وتوفير وسيلة للتشاور حول سبل معالجة مجالات الاهتمام المختارة.

٨ - ولاحظت عدة وفود أن المناقشات ينبغي أن تدور ضمن الإطار المحدد بالفعل في القرار ٣٣/٥٤ وأنه ينبغي ألا تستحوذ على نتائج المداولات في منتديات أخرى، أو معالجة مسائل تتصل بدول معينة فقط. ولاحظت أيضا أن نتائج العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي تعتمد بتوافق الآراء، ينبغي أن تكون في صيغة استنتاجات متفق عليها تنظر فيها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد جرى التشديد بشكل خاص على دور الجمعية العامة بوصفها الهيئة العالمية المختصة بإجراء استعراض عام لتنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

٩ - ولاحظ بعض الوفود أيضا أنه ينبغي أن تحترم العملية اختصاصات المنظمات الدولية ذات الصلة لدى النظر في السبل المحتملة لتحسين التنسيق والتعاون. واقترح أن تستخدم العملية كمنتدى منتظم لتبادل المعلومات فيما بين المنظمات الدولية وبينها وبين الدول، واستعراض عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وتبادل الآراء بين الحكومات واللجنة الفرعية.

١٠ - وشدد أحد الوفود على الأهمية الأساسية لتحسين التعاون والتنسيق بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة فضلا عن التنسيق المناسب مع اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية.

تنفيذ اتفاقية قانون البحار، والاتفاقات المرتبطة بها، والصكوك الدولية ذات الصلة

١١ - منح العديد من الوفود أهمية كبيرة للحاجة إلى النظر في كل من المسائل المعروضة على الاجتماع وجميع الأنشطة المتصلة بالمحيطات ضمن الإطار القانوني العام الذي توفره اتفاقية قانون البحار، التي يتعين زيادة تعزيزها وتدعيمها والحفاظ على تكاملها. وجرى التسليم بأن اتفاقية قانون البحار تشكل مع جدول أعمال القرن ٢١ الأساس للمناقشات المتعلقة بالتعاون والتنسيق الفعالين في الشؤون المتصلة بالمحيطات والبحار. وأشار بعض الوفود أيضا إلى الدور الذي تمنحه اتفاقية قانون البحار لشتى المنظمات الدولية المختصة. وفي هذا الصدد شدد بعض الوفود على دور المنظمات الدولية المختصة في صياغة القواعد والمعايير الدولية والممارسات والإجراءات المستصوبة في تشجيع التعاون. وأشارت أيضا إلى الحاجة إلى تعزيز مهامها.

١٢ - وشدد بعض الوفود على أنه إثر دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، فقد تركز تنفيذها على إرساء المؤسسات التي أنشأتها وعلى أدائها لعملها السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. واعتبرت هذه الوفود أن أهم الأعمال حاليا فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية تتمثل في متابعة الجزء الثاني عشر (حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها)، والجزء الثالث عشر (البحث العلمي البحري)، والجزء الرابع عشر (تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها).

تقارير الأمين العام

١٣ - أعرب العديد من الوفود عن تقديره للأمين العام عن التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار، وأبرز شموليته وقيمته الإعلامية. ولاحظت عدة وفود أن الجمعية العامة دعت الأمين العام، في قرارها ٥٤/٣٣، عاملا بالتعاون مع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يدرج في تقريره الشامل السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن المحيطات وقانون البحار اقتراحات بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون ولتحقيق تكامل أفضل فيما يختص بشؤون المحيطات. ولاحظت أيضا أنه يمكن للأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم في تقريره السنوي المزيد من التعليقات التحليلية، وأن يحدد المشاكل وأن يقدم توصيات محددة في مجال السياسة العامة. وأعيد أيضا تأكيد أهمية مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية في هذا المسعى.

مجالات الاهتمام

١٤ - أبرزت الوفود أهمية مصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية بوصفها من العناصر الأساسية في الجهود الدولية المبذولة لصون المحيطات ومواردها وإدارتها المستدامة. (تجدر ملاحظة أن مجالي التركيز المدرجين في جدول أعمال الاجتماع يتصلان بهاتين المسألتين. ودارت مناقشات أفرقة بشأن مجالي التركيز؛ وللاطلاع على موجز المناقشات انظر الفقرات من ٤٧ إلى ١١٨ أدناه). وجرى تحديد مصائد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة،

والتلوث والتدهور البحريين بوصفها من أخطر التهديدات للتنوع البيولوجي البحري وللنظم الإيكولوجية الساحلية وكذلك للاستعمال المنصف والفعال للموارد البحرية. وأشارت الوفود، في عدد من المناسبات، إلى الدور الأساسي الذي يؤديه المحيط في حياة شعوبها وإلى اعتمادها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي على البيئة البحرية. وأشير أيضا إلى أن مصائد الأسماك وحماية البيئة البحرية ما زالت تتطلب إبرام عقود تفصيلية على الصعيدين الإقليمي والدولي وكذلك سن قوانين وطنية في العديد من الدول.

١٥ - وفيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك التي تتسم بالمسؤولية ومنع التلوث والتدهور البحريين، أشارت شتى الوفود إلى الأهمية الكبرى للعلوم البحرية وإلى الحاجة إلى المعلومات المناسبة التي تستند إلى البحث العلمي والرصد البحريين وكذلك إلى أهمية اعتماد نهج احتراسي. وأثار العديد من الوفود أيضا مسألة توفر المعلومات والبيانات ونشرها.

المحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها؛ مصائد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة

١٦ - حدد العديد من الوفود إدارة مصائد الأسماك على أنها المجال الأساسي لإدارة المحيطات، مشيرا إلى الإفراط في صيد الأسماك، والقدرات الزائدة على الصيد، وممارسات الصيد غير المستدامة وعدم إنفاذ القوانين من جانب دول العلم. وأشار عدد من الوفود، وخاصة وفود الدول الجزرية الصغيرة، إلى أن الصيد كمورد رزق ما زال مصدرا هاما للغذاء والدخل وأن هناك حاجة إلى تعزيز القدرة العامة للبلدان النامية الساحلية على الصيد وإلى حماية حقوقها. واعتبر انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولتدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدتها منظمات وترتيبات إدارة مصادر الأسماك دون الإقليمية والإقليمية من أخطر المشاكل التي تؤثر حاليا على مصائد الأسماك العالمية.

١٧ - وحدد عدد من الوفود عدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، بما في ذلك عدم قيام دول العلم بمراقبة أنشطة الصيد لسفنها بشكل فعال، على أنه أحد العوامل الرئيسية المساهمة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وذكرت هذه الوفود أن الجهود المبذولة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من شأنها أن تعزز المراقبة التي تقوم بها دول العلم والدول الساحلية ودول الميناء، وأن تؤدي إلى وضع آليات وتدابير تكميلية. وأبرزت أيضا الحاجة إلى الاستخدام الكفء والمتضافر للآليات القائمة.

١٨ - ودعت وفود عديدة إلى التبكير بإدخال اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفظ والإدارة (اتفاق منظمة الأغذية والزراعة المتعلق بالامتثال) حيز النفاذ وإلى تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة على الصعيد الوطني. وورد بالخصوص ذكر مشكلة تغيير علم سفن الصيد لتجنب تدابير حفظ مصائد الأسماك.

١٩ - وأعرب عدد من الوفود عن تقديره ودعمه للجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة وأعرب عن

الرأي بأنه يتعين على منظمة الأغذية والزراعة أن تتزعم الجهود المبذولة لمعالجة مشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وذلك بتقييم الموارد من مصائد الأسماك واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ عليها وإدارتها واستغلالها المستدام. وأشير، في هذا الصدد، إلى أن مشاورة خبراء نظمتها في سيدني استراليا حكومة استراليا بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة قد أعدت مشروعا أوليا لخطة عمل دولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

٢٠ - وأعرب عدد كبير من الوفود عن دعمه لمشروع خطة العمل وللتقدم السريع المحرز في العمل المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية. ودعت أيضا إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية.

٢١ - وأوليت أيضا أهمية لضرورة تحسين الإبلاغ ولنظام أو شبكة عالمية للمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك، يضمان كيانات إقليمية ووطنية. ولوحظ أيضا أن إدارة مصائد الأسماك ينبغي أن تستند إلى مراقبة شاملة وسليمة علميا للأرصدة السمكية وعلى الرصد الدقيق للمصيد والإنزال.

٢٢ - وأشار بعض الوفود إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الساحلية لمعالجة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مشددا على الحاجة إلى تنفيذ المبادئ والقواعد والمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. وفي هذا الصدد، شدد بعض الوفود على أهمية التعاون الإقليمي في مجال مصائد الأسماك وخلق ظروف سوقية عالمية تحقق استدامة مصائد الأسماك. وشددت وفود أخرى على أن الإعانات الحكومية تمثل مشكلة حقيقية ودعت إلى اتخاذ إجراءات من أجل القضاء على نشاط صيد الأسماك المفرط هذا المدعوم بشكل اصطناعي. وشدد بعض الوفود أيضا على حق الدولة الساحلية في تعزيز استخدام وسائل تتمشى واتفاقية قانون البحار، بما في ذلك تدابير الإعمال، مثل تفقد السفن وتفتيشها وإيقافها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، لردع صيد الأسماك غير المأذون به في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو استخدام رخص صيد الأسماك كأداة فعالة.

٢٣ - ودعا العديد من الوفود إلى تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي وتعزيز دور المنظمات الإقليمية. ولاحظ أحد الوفود من ناحية أخرى أن العضوية المغلقة لبعض منظمات مصائد الأسماك الإقليمية تجعل من الصعب بالنسبة لدول أخرى، وخاصة دول صيد الأسماك في المياه النائية، التعاون في مثل تلك الترتيبات.

التلوث البحري:

الأثر الاقتصادي والاجتماعي للتلوث والتدهور البحريين، وخاصة في المناطق الساحلية

٢٤ - شدد العديد من الوفود على أهمية وجود نظم إيكولوجية بحرية وساحلية سليمة من أجل الحد من الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والصحة البشرية. ولوحظ أيضا أنه جرى، في تقرير الأمين العام إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية (A/54/2000) تحديد المناطق البحرية والساحلية على أنها من بين النظم الإيكولوجية الرئيسية الخمسة التي تعتمد عليها الحياة البشرية والتي تتعرض للخطر.

٢٥ - وأبرز عدد من الوفود ضرورة منح الأولوية في معالجة التلوث من المصادر البرية للتنفيذ المناسب لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وفي هذا الصدد، أعرب عن التأييد لتوصية بأن تدعو الجمعية العامة وكالات الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات والمؤسسات المالية الدولية إلى منح أولوية عالية، كل ضمن برامج عمله، لتنفيذ برنامج العمل العالمي. وأعرب بعض الوفود أيضا عن الأمل في أن يتيح الاستعراض الحكومي الدولي الأول لبرنامج العمل العالمي الذي سيجري في عام ٢٠٠١ فرصة لتحديد المصاعب المعترضة في تنفيذه وحشد الالتزامات الوطنية والدولية لتنفيذه. وجرى التشديد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى ضرورة تعزيز وتنشيط برنامج البحار الإقليمية.

٢٦ - ومن بين المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج العمل العالمي، ذكر عدد من الوفود الحاجة إلى زيادة تطوير آلية دار المقاصة كأداة لنشر المعلومات وبناء القدرات.

٢٧ - ووردت إشارات أيضا إلى الخطر الذي تمثله الملوثات العضوية الثابتة وإلى الحاجة إلى إتمام المفاوضات تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول اتفاق دولي ملزم قانونيا يهدف إلى القضاء على إنتاج الملوثات العضوية الثابتة واستخدامها.

٢٨ - وشدد بعض الوفود على ضرورة التفكير في استخدام المناطق المحمية البحرية كأداة للإدارة المتكاملة للمحيطات. وشددت أيضا على أن تلك المناطق التي يمكن أن تتراوح بين المناطق المحمية جدا والمناطق التي تتحمل الاستخدامات المتعددة، يمكن أن تتيح وضع نظام يجمع بشكل مستدام بين حفظ التنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، واستغلال المعادن، والسياحة، والبحث العلمي. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة تحديد أساليب لإنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية في أعالي البحار. وأشير أيضا إلى أن تلك الترتيبات ينبغي أن تتمشى تماما مع اتفاقية قانون البحار. إلا أن بعض الوفود الأخرى أعرب عن تحفظات إزاء إنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية في أعالي البحار.

٢٩ - واقترح أيضا أن تدعم المنظمات الدولية المختصة بناء القدرات في مجال الاهتمام هذا، وذلك بوضع المعايير واستحداث نظم لرصد البيئة البحرية، واستحداث المختبرات، وإدارة المناطق البحرية المحمية، والتدريب إلخ.

٣٠ - وعرض أثناء المناقشة العامة عدد من المقترحات المحددة الأخرى منها المقترح بإنشاء فرقة حكومية دولية معنية بالتلوث البحري، على غرار الفرقة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، من أجل إتاحة عملية تقييم فعالة. ووجه الانتباه أيضا إلى أهمية التلوث من المصادر البحرية بما في ذلك الخطر المحتمل من تعدين قاع البحار.

البحث العلمي البحري

٣١ - أشار بعض الوفود إلى أن تنفيذ الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار (البحث العلمي البحري) يُعتبر مهمة كبيرة. واعتبر العديد من الوفود أن المعلومات العلمية الموثوقة حيوية للحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، وتقييم حالة الأرصدة السمكية ووضع تدابير للإدارة المستدامة. وفي هذا الصدد، أشير أيضا إلى ضرورة التعاون وتضافر

الجهود في مجال تقييم النظم الإيكولوجية البحرية وإدارتها.

٣٢ - وأشار عدد من الوفود إلى ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام وتقديم المزيد من الدعم لوضع جرد للبيانات المجمعة عن طريق النظام العالمي لمراقبة المحيطات مما قد يسهل تبادل المعلومات عن مصائد الأسماك وإدارة السواحل. ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد بالخصوص الدول ذات القدرات المحدودة.

٣٣ - وأعرب أيضا عن التأييد لفكرة توسيع مدى تركيز عمل اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة اليونسكو إلى أكثر من التركيز التقليدي على الأوقيانوغرافيا لتشمل جميع المسائل المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية، ولاتخاذ خطوات لزيادة تعزيزها كمركز عالمي لتشجيع ونشر البحوث المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا البحرية.

تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

٣٤ أشار عدد من الوفود إلى ضرورة تنفيذ الجزء الرابع عشر من اتفاقية قانون البحار (تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها) ولاحظ أنه لا توجد أية آلية لتنفيذه. ولوحظ أن الدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، في حاجة إلى تعزيز قدراتها من أجل الاستفادة الكاملة من النظام القانوني للبحار والمحيطات. وأشير إلى ضرورة نقل التكنولوجيا بشروط عادلة ومعقولة. وجرى التشديد أيضا على إنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية إقليمية، على النحو المتوخى في الاتفاقية.

الموارد البحرية غير الحية

٣٥ - شددت عدة وفود على أهمية التنمية المستدامة للموارد البحرية غير الحية وإدارتها، في جملة أمور، نظرا لحاجة عدد من الدول لأمن الإمدادات من المعادن. وجرى التشديد على أنشطة البحث والتطوير العلمية المتعلقة بالمعادن البحرية. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه يتعين على السلطة الدولية لقاع البحار أن تضطلع بالمسؤولية العامة عن إدارة التراث المشترك للإنسانية وتنسيق جميع أنشطة قاع البحار في منطقة قاع البحار الدولية.

التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر

٣٦ - عالجت عدة وفود المسائل المتصلة بالتفاوض، تحت إشراف منظمة اليونسكو، بشأن مشروع اتفاقية حماية التراث الثقافي الموجود تحت سطح البحر. وشدد بعض الوفود على الحاجة إلى أن يكون الصك الجديد متمشيا تماما مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار، وخاصة مع الأحكام المتعلقة بالحقوق السيادية والولاية القضائية للدول الساحلية وحقوق وحرية الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالجرف القاري، واقترحت أن تنظر الجمعية العامة في نهاية المطاف في نص مشروع الاتفاقية. إلا أن وفودا أخرى شددت على ضرورة إبرام اتفاق لتنفيذ اتفاقية قانون البحار في هذا الميدان وارتأت أنه ينبغي ألا تمس العملية التشاورية المداولات الجارية داخل منظمة اليونسكو. وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأنه ما دام هناك تطابق مع اتفاقية قانون البحار، فإن المنتدى لا يمثل مشكلة.

الجرائم في البحار وخاصة القرصنة واللصوصية المسلحة

٣٧ - أشارت عدة وفود إلى أن الجرائم في البحار، وخاصة القرصنة واللصوصية المسلحة، تمثل تهديدا خطيرا لحياة الملاحين وسلامة الملاحة وأمن الدول

الساحلية، وأولت أهمية كبيرة لقمع الجرائم بالبحر. وارتأت تلك الوفود أنه يتعين على المنظمة البحرية الدولية أن تؤدي دورا هاما في منع تلك الجرائم ومكافحتها وأنه ينبغي تكثيف الجهود التي تبذلها في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الإقليمية فضلا عن فرادى الدول.

بناء القدرات ومساعدة الدول النامية

٣٨ - أشار العديد من الوفود إلى أن تقديم المساعدة للدول النامية وبناء القدرات أساسيان في معالجة مسائل إدارة المحيطات. ودعا العديد من الوفود أيضا إلى اتخاذ مبادرات خاصة لبناء القدرات لصالح الدول الجزرية الصغيرة، بسبب تأثرها الشديد بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعرضها للكوارث الطبيعية. والافتقار إلى الموارد البشرية والأموال والتكنولوجيا يُعرقل قدرة الدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة، على تحقيق إدارة مستدامة ومتكاملة للمحيطات وتنمية الموارد البحرية. علاوة على ذلك، فإن انعدام التنسيق بين الحكومات والهيئات الدولية يُشكل تحديات خاصة بالنسبة لهذه الدول.

٣٩ - وجرى التشديد بالخصوص على أنه يتعين على الدول المتقدمة النمو والمنظمات المانحة المتعددة الأطراف والقطاع الخاص الاشتراك بشكل أكبر في حشد الموارد المالية لدعم بناء القدرات، وخاصة من أجل العلوم والتكنولوجيا البحرية والمعلومات. ويتعين على المنظمات الدولية أن تضاعف جهودها لمساعدة تلك الدول على التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف في مجال جمع الأموال من أجل البحث والتطوير المتعلقين بالمحيطات وكذلك في مجال تدريب الموظفين.

٤٠ - وأشار بعض الوفود إلى أن هناك حاجة إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية إلى الدول النامية في عدة مناطق لغرض تقديم البيانات التقنية والعلمية المتشعبة للجنة حدود الجرف القاري.

٤١ - وأشارت بعض الدول المتقدمة النمو إلى أنها تقدم حاليا شتى أنواع المساعدة للدول النامية. وأعربت عن استعدادها لزيادة التعاون بشكل ثنائي وعن طريق منظمات التمويل المتعددة الأطراف في ذلك الصدد.

مساعدة الدول النامية على المشاركة في المنتديات الدولية

٤٢ - أشار بعض الوفود إلى النقص في التمويل، وفي الموظفين من ذوي الخبرة بوصفه من المعوقات لمشاركتها في المنتديات الدولية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات.

٤٣ - واعتبرت المساعدة أساسية لضمان مشاركة نموذجية للدول النامية في المنتديات العالمية والإقليمية، وخاصة في العملية التشاورية. واعتبر عدد من الوفود إنشاء صندوق تبرعات للغرض الأخير أساسيا.

التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي

٤٤ - شكل التنسيق والتعاون المسألتين الأساسيتين اللتين تناولتهما المناقشة. وأشار العديد من الوفود إلى أهمية التنسيق والتعاون على الأصعدة العالمي والإقليمي ودون الإقليمي فضلا عن الوطني بوصفهما أساسيين لحفظ موارد المحيطات وتنميتها المستدامة وإدارتها المتكاملة. وأشير إلى أن الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في وضع مثالي يؤهلهما للاضطلاع بذلك التنسيق الدولي. وذكر أحد الوفود أن إعداد فهرس أو جرد للعمل الذي تضطلع به جميع المنظمات الدولية المختصة سيكون قيما من أجل تعزيز التعاون

وتفادي التكرار. ويمكن استكمال ذلك الجرد بصورة منتظمة بغربلة المعلومات المتاحة بالفعل من مصادر مختلفة. وأشير إلى الإسهام الذي يمكن أن تقدمه في هذا الصدد آلية دار مقاصة.

٤٥ - وأبرزت المنظمات الدولية المختصة المشاركة في الاجتماع، في بياناتها، التدابير التي يجري اتخاذها تحت إشرافها، والتي تعالج العديد من مجالات الاهتمام المحددة في تقرير الأمين العام وفي البيانات التي أدلت بها الوفود. وأعربت عن ضرورة تعزيز التدابير القائمة واقترحت اتخاذ إجراءات محددة. وأعربت أيضا عن استعدادها للتعاون مع المنظمات الدولية والدول، وخاصة في مجال تبادل الخبرات والمعلومات.

٤٦ - وأعرب أحد الوفود، وهو يشير إلى دعمه للعملية التشاورية، عن الرأي بأن العملية ينبغي أن تناقش أيضا الطريقة التي يجري بها تبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد أن منظمة العمل الدولية تتعاون بنجاح مع منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في مسائل من قبيل سلامة الملاحين وصحة الصيادين، حيث أن منظمة العمل الدولية تولي أهمية بالغة للبعد الإنساني للمسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار.

مناقشات الأفرقة: مجالات التركيز

(أ) فريق المناقشة ألف: صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم: الانتقال من المبادئ إلى التنفيذ

٤٧ - بدأت المناقشات في فريق المناقشة ألف المعني بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم بعروض قدمها الممثلون التالية أسماؤهم: السيد ديفيد دولمان، كبير موظفي الاتصال في مجال صيد الأسماك بمنظمة الأغذية والزراعة؛ السيد لحلو قاسي، الأمين الدائم للمؤتمر الوزاري المعني بالتعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الأفريقية الواقعة على المحيط الأطلسي؛ السيد كيفين براي، وفد استراليا؛ السيد كريستيان تورارينسون، نائب رئيس الائتلاف الدولي لرابطات مصائد الأسماك، والسيد جون وايتلو الأمين المساعد لقسمي الملاحين ومصائد الأسماك، الاتحاد الدولي لعمال النقل.

٤٨ - **السيد دولمان**: أكد في عرضه (الوثيقة A/AC.259/1) على أن لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم عواقب بعيدة المدى بالنسبة للإدارة المستدامة للموارد السمكية. وأدى هذا الوضع إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة في مجال إدارة هذه الموارد وضياع الفرص الاقتصادية. بل أدى إلى استنفاذ مصائد الأسماك. وقال إن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يجري في جميع المحيطات وفي جميع أنواع مصائد الأسماك. وإضافة إلى ذلك تتسبب في هذه المشكلة الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة في المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، ولا تنحصر فحسب في سفن الصيد المقيدة في سجلات ''مفتوحة'' أو السفن التابعة للأطراف غير المتعاقدة في المنظمات الإقليمية.

٤٩ - وأشار إلى أن من المسائل الرئيسية التي ينبغي مراعاتها في التصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الحاجة إلى ممارسة رقابة أكثر فعالية من جانب دول العلم. وتشمل الاعتبارات الأخرى القدرة الزائدة للأساطيل، والمعونات الحكومية

والطلب الشديد في الأسواق على منتجات معينة وعدم فعالية الرصد والمراقبة والحراسة.

٥٠ - وتلبية للنداءات الدولية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، شباط/فبراير ١٩٩٩؛ واجتماع منظمة الأغذية والزراعة الوزاري المعني بمصائد الأسماك، آذار/مارس ١٩٩٩، ومجلس منظمة الأغذية والزراعة حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وكذلك المقرر ١/٧ للجنة التنمية المستدامة) طُلب من منظمة الأغذية والزراعة، أن تعد خطة عمل دولية لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على سبيل الأولوية. وكخطوة أولى في هذا المسعى، نظمت منظمة الأغذية والزراعة، بالتعاون مع حكومة استراليا، مشاورة للخبراء بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك في سيدني، استراليا، في أيار/مايو ٢٠٠٠. ومن المقرر أن تعقبها مشاورة تقنية أخرى تنظمها منظمة الأغذية والزراعة في روما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ومن المتوقع أن يُعتمد مشروع خطة العمل خلال الدورة ٢٤ للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، في شباط/فبراير ٢٠٠١.

٥١ - وفيما يتعلق بخاصيات خطة العمل، أشار السيد دولمان إلى أن من شأن هذه الخطة، بعد اعتمادها، أن تعزز تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وخطة العمل الدولية لإدارة طاقة الصيد، اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة. وفي هذا الصدد أبرز أن قبول اتفاق الامتثال الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ والتصديق عليهما سيساعد إلى حد كبير في التصدي لمشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٥٢ - **السيد لحلو قاسي**: أشار، في عرضه إلى أن المنطقة التي تغطيها منظمته تعتبر من أغنى المناطق بالأسماك في العالم، ولكنها تواجه عددا كبيرا من العقبات في تحقيق الاستخدام المستدام للموارد السمكية بسبب وجود أساطيل الصيد الضخمة في المياه العميقة. وأعرب عن اتفاقه مع الوفود التي وجهت الانتباه إلى ضرورة تقييم الأرصدة السمكية واتباع أسلوب فعال وشفاف في رصد المصيد باعتبار ذلك وسيلة لضمان الاستدامة لمصائد الأسماك. وأشار إلى أن هذين العنصرين يُشكلان أساس برنامج التعاون الإقليمي بين الدول الأفريقية الواقعة على المحيط الأطلسي. وقال إن تنفيذ هذا البرنامج لا يحتاج إلى موارد مالية فحسب وإنما أيضا إلى الخبرة العلمية، ومن ثم فإن تقديم المساعدة التقنية من جانب البلدان المتقدمة النمو أمر أساسي.

٥٣ - وفيما يخص صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي يحدث حتى في المياه الإقليمية لبعض البلدان الأعضاء، أشار إلى أن الدول الساحلية المعنية لا تملك وسائل التصدي لهذه المشكلة. وأفاد أن مبادرة تتخذها منظمة الأمم المتحدة هي وحدها الكفيلة بتحقيق النجاح في معالجة هذه المسألة. وفي هذا السياق أشار إلى أن لدى المجتمع الدولي بالفعل صكوكا إلزامية ومُلزمة لضمان الصيد المتسم بالمسؤولية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وبناء على ذلك اقترح تنظيم حلقات عمل إقليمية، بمشاركة المنظمات المختصة والمؤسسات الإقليمية والدولية لمناقشة تنفيذ

تلك الصكوك. واعتبر أن الفريق العامل المخصص المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية هو أحسن أداة لتناول موضوع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٥٤ - **السيد براي**: قدم في عرضه تقريرا عن نتائج مشاورة الخبراء التي نظمت في سيدني. وأشار إلى أن المشروع الأولي لخطة العمل الدولية بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ستُشكل أساسا جيدا للمناقشة والتفاوض خلال المشاورة التقنية التي ستنظمها منظمة الأغذية والزراعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٥٥ - وأشار إلى أن عزم استراليا على مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم مرده، في أمور أخرى، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم للسمك المسنن في باتاغوينا، وهو نوع يخضع لإدارة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتاركاتيكا فضلا عن الصيد غير المنظم لسمك السردين الباسفيكي في منطقة متاخمة للمنطقة الاقتصادية الخاصة وفي أعالي البحار في المحيط الهندي.

٥٦ - واقترح اتخاذ عدد من التدابير، على سبيل الأولوية، تشمل التبكير بالتصديق على الصكوك القانونية الموجودة والانضمام إليها وقبولها والتطبيق الفعال لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وتعزيز المراقبة في دول الميناء بما في ذلك إنشاء آليات إقليمية في دول الميناء لمراقبة الصيد ووضع تدابير تجارية تتسق مع أنظمة منظمة التجارة العالمية كملاذ أخير. وأكد ضرورة ممارسة رقابة أكثر فعالية من جانب دول العلم. وبخصوص تسجيل سفن الصيد، شدد على ضرورة تحديد الصلة الحقيقية التي تشترطها المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأفاد بأن التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية يشكل أحد الوسائل لمعالجة هذه المسألة. وأشار إلى أن المنظمتين تتعاونان أيضا بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن الصيد، وبالتلوث الناجم عن السفن والظروف السيئة التي يعمل فيها الطواقم. وقال إن منظمة العمل الدولية تعاونت أيضا بشأن المسألة الأخيرة.

٥٧ - وتمثلت التدابير الأخرى التي اقترحها السيد براي في تعزيز الرصد والمراقبة والإشراف على مصائد الأسماك؛ ووضع ترتيبات شاملة لتبادل البيانات بشأن مصائد الأسماك؛ والنظر في المتطلبات الخاصة بالبلدان النامية في حدود أحكام مدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك قدرتها على تسيير وإدارة عمليات صيد الأسماك بفعالية وفرض ممارسات صيد الأسماك المتسمة بالمسؤولية. وفي هذا الصدد أكد أهمية المشاركة الفعالة لمنظمات من قبيل البنك الدولي وغيره من المؤسسات المالية وربما مرفق البيئة العالمية، وذلك في سياق البرامج التي تنفذها حاليا هذه المؤسسات في مجالي التنمية المستدامة وإدارة مصائد الأسماك بشكل يتسم بالمسؤولية.

٥٨ - وأفاد بأن نجاح تنفيذ التدابير المقترحة يقتضي التعاون بين الدول بطريقة مباشرة أو من خلال منظمات مصائد الأسماك الإقليمية أو عن طريق منظمة الأغذية والزراعة أو غيرها من المنظمات الدولية المناسبة. وأكد على ضرورة تشجيع المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين.

٥٩ - **السيد تورارينسون**: أشار في عرضه إلى أن تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة ينبغي أن يتم على الصعيد المحلي وأن ذلك يقتضي مشاركة وتعاون صناعة صيد الأسماك.

٦٠ - وأعطى مثالا بآيسلندا حيث أشار إلى أن صناعة صيد الأسماك في ذلك البلد تطبق كمية الصيد الإجمالية المسموح بها وتدعمها بأفضل الأدلة العلمية. وفي هذا الخصوص أشار إلى أن آيسلندا عمدت، بالنظر إلى وضع أرصدة سمك القُد، إلى اعتماد استراتيجية طويلة الأجل لصيد هذا السمك بالتعاون مع صناعة الصيد، تنطوي على تخفيض المصيد تخفيضا كبيرا. وقد أثبتت هذه الاستراتيجية نجاحها فيما يتعلق بتجدد الأرصدة. وأنشأت آيسلندا لجنة للمعاملة الجيدة للموارد البحرية الحية تتشكل من أعضاء من صناعة الصيد (أصحاب السفن وممثلي طواقمها) ومن القطاع العام، تتمثل ولايتها في مكافحة الكميات المرتجعة وتجاوز حصص السفن و ''إنزال الحمولات سرا'' وفي هذا الخصوص أكد أهمية مشاركة صناعة الصيد في وضع القواعد وكذلك في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية.

٦١ - وشدد على أن مدونة قواعد سلوك التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة هي أفضل أداة متاحة للتطبيق في مجال صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية على المستوى المحلي. وتقتضي مواءمة المدونة مع الظروف المحلية تقليل تفاصيلها وتبسيطها. وقال إن صناعة صيد الأسماك هي التي ينبغي أن تقوم بتلك المهمة بتوجيه من إدارات مصائد الأسماك الوطنية.

٦٢ - **السيد وايتلو**: أعرب في عرضه عن رأيه بأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يرتبط بمشكلة أعلام الملاءمة حيث إن بعض دول العلم غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية. وقال إن سهولة أو انعدام الشكليات فيما يتصل بتغيير علم سفينة إلى ولاية أخرى يثير الشكوك حول مدى واقعية مفهوم سيادة دولة العلم. وبناء على ذلك دعا المنظمة البحرية الدولية إلى تحديد مفهوم الصلة الحقيقية في سياق مصائد الأسماك، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومع المنظمات والمؤسسات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وما إلى ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة.

٦٣ - وأعرب عن تأييده لإلغاء نظام علم الملاءمة. كما اقترح ما يلي: إغلاق الموانئ أمام السفن الضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي عمليات صيد الأسماك تحت أعلام الملاءمة؛ وإغلاق الأسواق أمام الأسماك والمنتجات السمكية المتأتية من صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومن عمليات صيد الأسماك تحت أعلام الملاءمة وإغلاق الشركات أو منعها بخلاف ذلك من الضلوع في عمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو تحت أعلام الملاءمة وما يتصل بذلك من أنشطة حيثما تمت.

٦٤ - ووجه الانتباه إلى البعد الاجتماعي لعمليات صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وصيد الأسماك تحت أعلام الملاءمة بما في ذلك ظروف عمل الصيادين القاسية والتي عادة ما تتسم بالاستغلال. وفي معرض إشارته إلى القرار الذي اعتمده الاجتماع الثلاثي المعني بالسلامة والصحة في مجال صناعة صيد الأسماك الذي عقدته منظمة العمل

الدولية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أبرز الحاجة إلى إدراج البعد الاجتماعي وإلى مواجهة الآثار الاجتماعية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وإعادة هيكلة صناعة صيد الأسماك بما في ذلك الحاجة إلى وضع استراتيجيات التكيف الاجتماعي للعاملين في مجال صيد الأسماك.

٦٥ - وفي ختام عرضه أشار إلى أن خطة العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ليست هدفا في حد ذاتها وإنما هي مجرد جزء من العملية ومن ثم تتطلب التنفيذ في وقت لاحق.

٦٦ - وخلال المناقشات التي أعقبت العروض التي قدمها الممثلون الخمسة، أثيرت النقاط التالية:

٦٧ - أكد معظم الوفود أهمية الانضمام إلى الصكوك القانونية الموجودة وتنفيذها بفعالية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ واتفاق الامتثال الذي وضعته منظمة الأغذية والزراعة.

٦٨ - وأكدت الوفود أهمية تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة. وفي هذا الصدد لم تقتصر على إبراز أهمية تطبيق المدونة على الصعيدين الإقليمي والوطني بل أكدت ضرورة مواءمتها مع الظروف المحلية.

٦٩ - وسلمت الوفود بالحاجة إلى تبادل معلومات دقيقة وفي وقتها بشأن جميع جوانب الحفاظ على مصائد الأسماك وإدارتها. واعترفت وفود عدة بأهمية العلوم البحرية بالنسبة لإدارة مصائد الأسماك وحفظها ودور هذه العلوم في تحسين فهم النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية. كما أبرزت الوفود الحاجة إلى تحسين الترتيبات الشاملة لتبادل البيانات بشأن مصائد الأسماك بين جميع المنظمات ذات الصلة، فضلا عن الحاجة إلى إرسال بيانات موحدة. وارتئي أن المنظمات والمؤسسات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تؤدي دورا هاما في هذا الشأن. واقترح بأن تنظر تلك المنظمات والمؤسسات في استخدام معايير دنيا للبيانات على النحو المبين في المرفق الأول لاتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٧٠ - وجرى التأكيد على أهمية التعاون بين الإدارات المحلية وصناعة صيد الأسماك وغيرها من أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، فضلا عن أهمية تعزيز القدرة الإدارية الوطنية للدول على رصد أنشطة صيد الأسماك التي تضطلع بها السفن التي تحمل أعلامها.

٧١ - واتفقت الوفود على أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يحدث فحسب في المصائد الصناعية في أعالي البحار ولكن قد يحدث كذلك في جميع مصائد الأسماك بما في ذلك المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية وفي مصائد الأسماك الصغيرة.

٧٢ - وأشارت الوفود إلى أن السفن المسجلة تحت أعلام الملاءمة ليست وحدها التي تقوم بصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وإنما تقوم به كذلك السفن المسجلة لدى دول أعضاء وغير أعضاء في المنظمات والمؤسسات الإقليمية لمصائد الأسماك.

٧٣ - ووجه الانتباه إلى أثر هذا النوع من الصيد على أصناف السمك ذات الصلة وعلى النظم

الإيكولوجية بصفة عامة ولا سيما تلك الغنية بالتنوع الإحيائي ومنها على سبيل المثال الجبال البحرية ومناطق الأعشاب البحرية. واقترح، في هذا الصدد، إنشاء مناطق بحرية محمية لتحسين إدارة تلك النظم الإيكولوجية.

٧٤ - وبخصوص التدابير المحددة لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أثيرت النقاط التالية:

٧٥ - أعربت الوفود عن تأييدها لقيام منظمة الأغذية والزراعة بوضع خطة عمل دولية لمكافحة صيد الأسماك عير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي هذا السياق وجهت الوفود الانتباه إلى نتائج مشاورة الخبراء بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي عقدت مؤخرا في سيدني، استراليا مبرزة أهمية اعتماد تلك الخطة خلال الدورة ٢٤ المقبلة للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ، التي ستنعقد في عام ٢٠٠١.

٧٦ - وجرى إبراز أهمية التعاون الدولي على الصعيدين العالمي والإقليمي فضلا عن ضرورة التعاون بين الوكالات بالنسبة لضمان صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

٧٧ - وأكدت بعض الوفود على أنه ينبغي لكل دولة تهتم اهتماما حقيقيا بمصائد أسماك معينة أن تنضم إلى المنظمات أو المؤسسات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي تملك صلاحية إدارة تلك المصائد. وحيث أن الأعضاء في تلك المنظمات أو المؤسسات أو الذين يوافقون على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تعدها تلك المنظمة أو المؤسسة، هم وحدهم أصحاب الحق في الوصول إلى الموارد السمكية التي تنطبق عليها تلك التدابير.

٧٨ - واعترفت وفود عديدة بالحاجة إلى إقامة تعاون وثيق بين الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية بشأن وضع تدابير لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك التدابير ذات الصلة بالتجارة التي تشمل أرصدة سمكية بعينها.

٧٩ - واتفقت الوفود على أن هناك حاجة إلى زيادة فعالية المراقبة من جانب دول العلم. ويتعين على الدول أن تفي بالتزاماتها بوصفها دول علم وذلك لإثبات الصلة الحقيقية المنصوص عليها في المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واقترح وضع نظام خاص لسفن الصيد، من شأنه أن ينص على مسؤولية الدولة التي يملك مواطنوها سفينة الصيد الضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه أو يعملون على ظهر هذه السفينة كربابنة أو أفراد الطاقم، هذا إضافة إلى مسؤولية دولة العلم.

٨٠ - وأبدت وفود عديدة دعمها للفريق العامل المخصص المعني بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، والذي تشمل صلاحياته قضايا من قبيل سلامة لسفن الصيد والوقاية من التلوث. واعتبر تعاون منظمة العمل الدولية في هذا الجهد مهما بالنظر إلى البعد الإنساني لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير

المنظم وكذلك إلى الظروف غير الآمنة في معظم الأحيان التي يعمل فيها الصيادون على ظهر سفن الصيد التي تمارس صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي هذا السياق اعترف بالحاجة إلى التصدي للآثار الاجتماعية الأوسع نطاقا التي تترتب على صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية وإعادة هيكلة صناعة صيد الأسماك.

٨١ - وأكدت وفود عديدة أيضا الحاجة إلى زيادة الفعالية في فرض صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية عن طريق تعزيز رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها. واقترح استخدام نظم لرصد السفن والقيام بعمليات تفتيش السفن بالبحر والتعاون على الصعيد الإقليمي في هذا الصدد. وتمت الإشارة إلى فعالية إنشاء سجل إقليمي لسفن الصيد بغرض التعرف على السفن التي تخرق التدابير الإقليمية لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها. وعلاوة على ذلك اقترح بأن تستخدم المنظمات والمؤسسات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو برامجها الخاصة بشهادة المنشأ أو تعدلها أو غير ذلك من الوسائل لمتابعة الاتجار في الأسماك، بحيث تستوجب تبيان رقم التسجيل لدى شركة لويدز بالنسبة لجميع السفن التي تصطاد الأسماك التي تشملها تلك البرامج.

٨٢ - وأكدت وفود عديدة حاجة البلدان النامية إلى بناء القدرات في مجالات رصد أنشطة صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها وإنفاذ القواعد الخاصة بها فضلا عن إجراء بحوث علمية بحرية وتطبيقها على الموارد البحرية الحية. ودُعي البنك الدولي وغيره من مؤسسات التمويل إلى تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية لتعزيز قدرتها في تلك المجالات. وأشارت المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى ضرورة بناء القدرات من أجل وضع خرائط ملاحية لأغراض صيد الأسماك. كما أشير أيضا إلى ضرورة إضفاء طابع متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات على تنمية الموارد البشرية وتطوير المهارات التقنية.

(ب) فريق المناقشة باء: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين ولا سيما في المناطق الساحلية

٨٣ - انطلقت مناقشات الفريق باء بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين، ولا سيما في المناطق الساحلية، بعروض تقدم بها الممثلون التالية أسماؤهم: السيدة فيرل فانديويرد من مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد جون كاراو المقرر السابق لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، كندا؛ والسيد جون فاو من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.

٨٤ - **السيدة فانديويرد**: أشارت في عرضها إلى التهديدات الكبرى التي تحدق بصحة البيئة البحرية وإنتاجيتها وتنوعها الإحيائي من جراء الأنشطة البشرية على اليابسة وفي المناطق الساحلية والمياه الداخلية. وقالت إن التلوث الناجم عن تلك الأنشطة يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية مثل مصبات الأنهار والمياه الساحلية القريبة من الشواطئ. وأشارت إلى أن الغرض من برنامج العمل العالمي، الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ لمعالجة التهديدات المحدقة بالبيئة البحرية والساحلية هو أن يشكل مصدر توجيه مفاهيمي وعملي لمساعدة الدول على التصدي للتلوث الناجم عن الأنشطة

البرية. كما يقدم البرنامج الإرشاد بشأن العوامل التي يتعين أخذها في الحسبان لدى تقييم أثر التلوث الناجم عن الأنشطة البرية كما يوفر إطارا لتحديد أولويات العمل.

٨٥ - وأكدت كذلك على أن الاستعراض الدولي الحكومي الأول لبرنامج العمل العالمي الذي سيتم في عام ٢٠٠١ سيشكل فرصة لتقييم مدى إدماج حماية البيئة البحرية في التخطيط العام. بيد أن الاستعراضات الأولية التي أشارت إلى إحراز بعض التقدم في دول أو مناطق معينة بينت أيضا أن عددا قليلا من الدول وضع استراتيجية متكاملة ومتناسقة للتصدي للتلوث الناجم عن الأنشطة البرية. ودعت الوفود إلى النظر في الإجراءات الواجب اتخاذها لإدراج تنفيذ برنامج العمل العالمي بوصفه مسألة ذات أولوية في برامج العمل للمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية.

٨٦ ثم انتقلت إلى التركيز على تنشيط برامج البحار الإقليمية الجاري تنفيذه في برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشيرة إلى أن برنامج العمل العالمي سيتحول إلى أداة فعالة إذا ما جرى تنفيذه عن طريق برنامج البحار الإقليمية. واستنادا إلى مقترحات المعهد الدولي للمحيطات، اقترحت توسيع ولاية برنامج البحار الإقليمية وزيادة مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تنفيذه، فضلا عن تطوير وتوسيع نطاق هيكله المؤسسي.

٨٧ - وتحدثت كذلك بإسهاب عن التعاون فيما بين الوكالات ولا سيما التعاون التقني المشترك والمساعدة التقنية المشتركة من جانب اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية واللجنة الفرعية للموارد المائية التابعتين للجنة التنسيق الإدارية من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي، وعن مجالات التعاون الرئيسية التي جسدها اتفاق تم التوقيع عليه مؤخرا فيما بين هاتين اللجنتين الفرعيتين. واقتُرحت مجالات لمزيد من التعاون في المسائل المتصلة بالمحيطات، ومن ذلك برنامج العمل العالمي. وتطرقت إلى مسألة وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية بشأن الأنشطة البرية، فأبرزت الحاجة إلى تكثيف استخدام موارد مرفق البيئة العالمية والاستفادة من الخبرة المكتسبة من تنفيذ برامج العمل الإقليمية والوطنية التي يدعمها المرفق.

٨٨ - وبخصوص مراعاة الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للتلوث والتدهور البحريين في برامج الاستثمار والتنمية، أبرزت وجود أشكال جديدة من الشراكات مثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص واجتماعات الشركاء التي تنعقد في الوقت الراهن في عدد من المناطق وإمكانية استخدام الآليات التنظيمية والمالية الوطنية بما في ذلك الضرائب وغيرها من الحوافز والتمويل وزيادة دور القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٨٩ - **السيد كاراو**: ركز في معرض رده على المسألة المتعلقة بأفضل وسيلة يمكن بها للحكومات الوطنية أن تساعد في تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين على المبادئ التوجيهية الواضحة لتحليل الأسباب الجوهرية، الواردة في التقييم العالمي للمياه الدولية قائلا إنها مبادئ يمكن أن تفيد أيضا في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية. وأفاد بأن حماية البيئة البحرية من التلوث لم تدمج بعد إدماجا كافيا في التخطيط العام للتنمية

المستدامة مشيرا إلى أن برنامج العمل العالمي يشكل مصدر توجيه جيد في هذا الشأن.

٩٠ - واقترح مواصلة المساعي من أجل تحقيق التناسق والتكامل بين الأنشطة البرنامجية بطريقة فعالة من حيث التكلفة وذلك من أجل ضمان الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من خلال تحسين التعاون الدولي الحكومي وفيما بين الوكالات. كما اقترح كذلك السعي إلى الحصول على التزام من خلال إبرام مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو من أجل إعداد برامج عمل مشتركة ومنسقة للتعاون التقني والمساعدة التقنية تستهدف توفير التدريب والدعم المؤسسي في مجال الإدارة المتكاملة للسواحل. كما أشار إلى أن وضع مشاريع ترتبط بالإدارة المتكاملة للسواحل يتيح إمكانية أفضل لتحقيق التنمية المستدامة وإلى أن تلك المشاريع مؤاتية لوضع تصاميم بيئية جيدة. وأضاف كذلك بأن منع التلوث قد يكون فعالا من حيث التكلفة وبأن هناك حاجة إلى دراسات إفرادية عن التنمية المستدامة لإثبات ذلك.

٩١ - وتناول موضوع الربط الإيكولوجي بين المياه العذبة والمحيطات فأشار إلى أن الترتيبات المؤسسية ليست كافية وأن النهج القائم على النظم الإيكولوجية يستلزم وضع ترتيبات شراكة جديدة بين الحكومات والمؤسسات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية. وهناك حاجة إلى صياغة وتنفيذ برامج رصد تلبي الاحتياجات العلمية والإدارية على السواء لتقييم مدى حماية البيئة وحفظها. وعلاوة على ذلك، ينبغي توجيه البرامج المتعلقة بالإدارة المتكاملة للسواحل وببناء القدرات في مجال الرصد نحو الميادين التي تحقق فيها أقصى قدر ممكن من الفعالية وهي: بناء القدرات على صعيد المجتمعات المحلية أو على الصعيد المحلي. وفي ختام عرضه دعا إلى زيادة التكامل في تشجيع الامتثال للاتفاقات والبرامج المتعددة الأطراف العالمية والإقليمية التي تتناول الإدارة المتكاملة للسواحل، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبرنامج العمل العالمي واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية لندن وما إلى ذلك.

٩٢ - **السيد فاو**: أكد اعتماد الإنسان الكلي على المياه وعلى الدورة الهيدرولوجية مشيرا إلى أن تقسيم المياه إلى مياه عذبة ومياه مالحة لا يخدم كثيرا إدارة الموارد الساحلية وحماية البيئة البحرية. وأشار إلى انعدام نظام موحد وعدم وجود حوافز لحماية مستجمعات المياه العليا وإلى عدم تحمل الملوثين التكلفة الاجتماعية والاقتصادية لتلوث مجاري الأنهار.

٩٣ - وقال إن تقدما كبيرا قد أحرز من ناحية أخرى منذ مؤتمر ريو في معالجة آثار التلوث الناجم عن الأنشطة البرية على البيئة البحرية وإدارة المياه. لكن لا بد من إدارة المياه بشكل شمولي إذا ما أراد المجتمع الدولي أن يحقق الأهداف المتوخاة من السياسة العامة وهي التخفيف من حدة الفقر وتوفير الأمن الغذائي وتحسين الظروف الصحية.

٩٤ - وأشار كذلك إلى ضرورة الربط بين النظم المالية والنظم الإيكولوجية مشيرا بهذا الخصوص إلى ريادة مرفق البيئة العالمية وإلى نهج النظام الإيكولوجي البحري الكبير الذي اعتُمد كإطار لتخصيص موارد للمياه الدولية، من جانب مرفق البيئة العالمية. ويتيح هذا النهج تقييم طائفة واسعة من الآثار على أساس

إيكولوجي – إقليمي. وأضاف أن هناك مساع لاعتماد نهج مالية جديدة، على الصعيد الوطني، لتنفيذ برنامج العمل العالمي بما يتيح تحويل التكلفة البيئية إلى فرص عمل تجارية عن طريق توفير إطار تنظيمي وتقديم الحوافز. وأضاف أن التدفقات الرأسمالية في القطاع الخاص ينبغي أن توجه نحو دعم الإدارة الفعالة للموارد المائية وحفظها.

٩٥ – وأضاف قائلا إن الخطوات العملية المنخفضة التكلفة نسبيا للتصدي للتلوث البحري من مصادر برية يمكن أن تشمل توفير قروض متجددة لإقامة منشآت معالجة مياه المجارير وإلغاء المعونات وغير ذلك من العوامل التي تسهم في تلوث مستجمعات المياه، مثل تحويل الموائل وتنمية المناطق الشاطئية والساحلية غير الملائمة. وينبغي دعم المناطق المحمية في النظام الإيكولوجي بأكمله. واقترح تنفيذ مشاريع نموذجية لاستكشاف طرائق لإعادة النظم الايكولوجية الساحلية المتدهورة إلى حالة تتسق مع الاستخدام المستدام.

٩٦ – وخلال المناقشات التي أعقبت تقديم العروض، أثيرت النقاط التالية:

٩٧ – أكدت الوفود ما للتلوث البحري ولا سيما تلوث المناطق الساحلية من آثار اقتصادية واجتماعية مباشرة على الأمن الغذائي والصحة العامة فضلا عن كونه يقوض جهود اجتثاث الفقر.

٩٨ – اعتبرت معظم الوفود التلوث الناتج عن الأنشطة البرية أكبر عامل مساهم في تلوث البحار وتدهور البيئة البحرية. بيد أن عددا من الوفود أثار الانتباه إلى مصادر تلوث أخرى ولا سيما المصادر البحرية للتلوث مثل السفن.

٩٩ – وسُجل اتفاق عام على وجوب اعتماد نهج متكامل وشامل إزاء النظام الايكولوجي ككل والدورة الهيدروغرافية والأحواض النهرية ومستجمعات المياه من أجل التصدي بشكل فعال لمشاكل التلوث البحري ولا سيما في المناطق الساحلية. ولهذا الغرض اتفقت معظم الوفود كذلك على وجود حاجة إلى تحقيق التكامل بين القطاعات ومختلف المصالح وإشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات المركزية والمحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وجرى التأكيد بصفة خاصة على ضرورة زيادة إشراك جميع الهيئات ذات الصلة التابعة للإدارة العامة. وجرت الإشارة إلى أنه ينبغي إيلاء اهتمام كاف للتعريف بمصادر التلوث وتحديدها.

١٠٠– وأثار عدد من الوفود المسائل المتعلقة بالتنسيق والتعاون والتكامل على الصعيد الدولي سوءا كان ذلك على المستوى الإقليمي أو العالمي. واقترح إجراء دراسة استقصائية بشأن آليات الامتثال بموجب مختلف الصكوك الدولية بغرض توفير أساس لمناقشات مقبلة بشأن التنسيق والتعاون لأغراض زيادة الامتثال.

١٠١– وبخصوص التلوث البحري من مصادر برية أشارت عدة وفود إلى بطء وتيرة الشروع في تنفيذ برنامج العمل العالمي مبرزة أهمية الاستعراض القادم لهذا البرنامج في عام ٢٠٠١.

١٠٢ –وجرى التأكيد على أن تحديد العراقيل التي تحول دون تنفيذ برنامج العمل العالمي أمر حاسم وعلى أنه ينبغي للدول بذل مزيد من الجهود لاستعراض أو وضع برامج عمل وطنية وإقليمية. ووردت إشارة إلى بعض الخطوات الأساسية التي ينبغي اتخاذها

وطنيا وإقليميا: وضع برامج متفق عليها للرصد الوطني والإقليمي، بما في ذلك مراقبة النوعية؛ وإعداد قواعد بيانات ونظم معلومات جغرافية على الصعيد الإقليمي تكون متاحة للدول والمنظمات الدولية؛ وإقامة روابط بين أصحاب المصلحة الرئيسيين والمؤسسات.

١٠٣- وفي هذا السياق أعربت عدة وفود عن دعمها لإنشاء آلية دار مقاصة كجزء لا يتجزأ من عنصر بناء القدرات ضمن برنامج العمل العالمي. ولوحظ أن آلية من هذا القبيل قد تتيح الاطلاع على العلوم السليمة والممارسات الجيدة والأمثلة عن أوجه النجاح في تنفيذ برنامج العمل العالمي كما يمكن أن تكتسي أهمية فيما يخص تحسين التنسيق بين الوكالات.

١٠٤ -وأعرب عن رأي مفاده أن هناك حاجة ماسة إلى تكثيف التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، في تنفيذ برنامج العمل العالمي.

١٠٥ -وأكد معظم الوفود أن الدعم من جانب المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المانحين حاسم بالنسبة للتنفيذ الناجح لبرنامج العمل العالمي الذي ينبغي أن تشترك فيه تلك المؤسسات منذ البداية. كما ينبغي لها أن تشارك في عملية تصميم برامج عمل بل ينبغي لها أن تعمل بوصفها وكالات منفذة لدراسات الجدوى. وفي هذا الصدد أُعرب عن الأسف لعدم كفاية تمثيل المؤسسات المالية الدولية في الاجتماع، ولا سيما البنك الدولي واقترح بأن توجه الدعوة إلى هذه المؤسسات للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية.

١٠٦ -ووردت إشارة إلى المساعدة المالية وغيرها من أنواع المساعدة منها على سبيل المثال بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والدراية وما إلى ذلك بوصفها عوامل حيوية بالنسبة للبلدان النامية في التصدي للتلوث البحري وفي تنفيذ برنامج العمل العالمي.

١٠٧ -وأشارت بعض الوفود إلى أهمية مواصلة النقاش بشأن القضايا ومتابعة النتائج المحققة في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وذلك خلال الاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية.

١٠٨ -وأُثير الانتباه أيضا إلى أهمية التمويل المقدم من القطاع الخاص، بما في ذلك تشجيعه عن طريق استخدام مختلف الحوافز الموجهة إلى القطاع الخاص مثل الخصوم الضريبية وإقامة شراكات جديدة بين القطاعين العام والخاص وما إلى ذلك.

١٠٩ -كما أكدت الوفود أهمية الإدارة المتكاملة للسواحل وفي هذا الصدد وردت إشارة خاصة إلى برنامج بحار شرق آسيا كمثال عن مشروع إقليمي ترعاه الهيئات الدولية (المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية).

١١٠ -وبخصوص إجراء الأبحاث العلمية البحرية دعما لتنفيذ برنامج العمل العالمي كان هناك اتفاق عام على ضرورة إجراء هذه البحوث وفقا لنهج متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات وإقليمي. وفي هذا السياق أشارت وفود عديدة إلى دور اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التي ينبغي أن تشكل مركزا لتنسيق الأبحاث البحرية العلمية على الصعيد العالمي بغرض تحديد كيفية التعامل مع مختلف مصادر التلوث البحري ووضع نهج يراعي النظم الإيكولوجية. وعلاوة على ذلك بوسع

الأجهزة الإقليمية التابعة للجنة الأوقيانوغرافية أن تؤدي دورا بارزا كما ينبغي لها أن تتعاون مع مؤسسات البحار الإقليمية من أجل ضمان حفظ البيئة البحرية واستخدامها على نحو مستدام. كما ارتئي بصفة عامة أن موضوع الأبحاث العلمية البحرية ينبغي أن يُناقش خلال الاجتماع المقبل للعملية التشاورية.

١١١ - وجرى التأكيد على استخدام المعارف التقليدية والمحلية في التصدي للتلوث البحري وفي البحث عن حلول له وفي جمع البيانات. وبصفة عامة وردت الإشارة إلى أن الرصد وجمع البيانات وتحليلها وتقييم المشاريع بعد تنفيذها تشكل عناصر هامة في البحوث العلمية البحرية التي تدعم حماية البيئة البحرية وتمنع التلوث.

١١٢ - واتفقت معظم الوفود على أن النهج الاحتراسي ينبغي أن يتبع في التعامل مع منع التلوث البحري والساحلي. كما أكدت وفود أخرى الحاجة إلى فرض عقوبات فعلية عن المخالفات التي تنجم عن التلوث البحري والساحلي.

١١٣ - وبخصوص الأخطار المحدقة بالبيئة البحرية وكذا فيما يتعلق بالتلوث البحري الناجم عن الملاحة والشحن بالسفن، تم التأكيد بصفة خاصة على هشاشة الدول الجزرية الصغيرة بما في ذلك الدول الواقعة في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ووردت الإشارة في هذا الصدد إلى عوامل من قبيل إدخال أنواع غريبة إلى الموائل الساحلية، والانسكابات النفطية والنفايات وغيرها من الملوثات المتأتية من البواخر ومن السفن الغارقة.

١١٤ - وفيما يتعلق بنقل النفط والمواد والنفايات الخطرة عن طريق البحر، أشارت وفود عدة إلى القضايا التالية بوصفها تستحق الاهتمام: فرض استخدام ''نظام رصد البواخر''؛ وإعادة النظر في الطرق الرئيسية الحالية للنقل البحري بغرض تحسين معايير السلامة والمراقبة؛ وتنفيذ برامج رصد لمراقبة نوعية البيئة؛ والتأكد من الامتثال الفعلي لقواعد السلامة بالنسبة لسفن الشحن والبواخر والطواقم، ولا سيما تلك التي تحمل أعلام الملاءمة والحيلولة دون تغيير أعلام السفن التي تشكل خطرا على السلامة.

١١٥ - وفيما يتعلق بمنع التلوث الناجم عن السفن، جرى التأكيد على ضرورة إعمال أحكام المرفقين المتبقيين للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨، وهما المرفقان الرابع (مياه المجاري) والسادس (تلوث الهواء) وتنفيذهما بسرعة.

١١٦ - ورأى أحد الوفود أن هناك حاجة إلى مزيد من التأمل والتفكير في الآليات اللازمة لمكافحة التلوث البحري من المصادر البرية وكذلك من السفن، على النحو الوارد في المادتين ٢٠٧(٤) و٢١١ على التوالي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١٧ - كما أشير إلى أنه ينبغي للجنة التنسيق الإدارية وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تستخدم بقدر أكبر من الفعالية الآليات الموجودة، من قبيل برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية فضلا عن برامج البحار الإقليمية الأخرى بغرض تحقيق مزيد من التكامل بين سياسات البيئة البحرية.

١١٨ - ووجهت وفود عديدة الانتباه إلى أهمية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن تدابير مراقبة الملوثات العضوية الدائمة، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة

للبيئة؛ وبشأن المواد الخطرة في الطلاءات المانعة للفطريات والتلوث البحري المتصل بنفايات الشحن وإغراقها، تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ وبشأن انتشار الكائنات المائية الضارة في مياه الصابورة، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وتحت رعاية المنظمة البحرية الدولية؛ وبشأن المعايير البيئية للتعدين في قاع البحر واعتماد قانون التعدين، في إطار السلطة الدولية لقاع البحار.

البند ٤ من جدول الأعمال:
تبادل الآراء مع اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية.

١١٩ - استعرض السيد باتريشيو بيرنال الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية العملية التي أفضت إلى إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ تم بين صلاحيات اللجنة الفرعية وما تتخذه من تدابير، استجابة لتوصية لجنة التنمية المستدامة، لزيادة شفافيتها وفعاليتها بوصفها آلية التنسيق بين الأمانات داخل منظومة الأمم المتحدة والجهاز المنظم للمهام الخاصة بتنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. وقال إن تلك التدابير شملت تنظيم جلسات إعلامية سنوية للوفود خلال دورات لجنة التنمية المستدامة وإعداد موقع شبكي للجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية (http://ioc.unesco.org/soca)؛ وإعداد كتيب للجنة الفرعية. ومن الأنشطة التي تضطلع بها حاليا اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية إعداد أطلس الأمم المتحدة للمحيطات والمساعدة في تنفيذ برنامج العمل العالمي والمساهمة في التقييم العالمي للمياه الدولية والإسهام في إعداد التقارير المقدمة على نطاق المنظومة إلى الهيئات الحكومية الدولية بما في ذلك الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة. وأضاف أن اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية تعتزم كذلك إعداد مساهمة منسقة في دورة لجنة التنمية المستدامة التي ستنعقد في عام ٢٠٠٢ (''استعراض نتائج مؤتمر ريو بعد مرور ١٠ سنوات'').

١٢٠ - وتطرق أوليغ خاليمونوف من المنظمة البحرية الدولية، والأمين الإداري لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، إلى تقريرين رئيسيين من تقارير تقييم البيئة البحرية معنونين ''Land based sources and activities affecting the quality and uses of the marine, coastal and associated freshwater environment'' و ''Global assessment of the state of the marine environment''، اعتمدهما الفريق في دورته الثلاثين المنعقدة في أيار/مايو ٢٠٠٠، وأوضح أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أدى دور الوكالة الرائدة في إعداد التقييمين.

١٢١ - وأشار أيضا إلى أنه تم تأجيل العملية التي يضطلع بها فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية لتنقيح ولايته، استجابة للمشاغل التي أعربت عنها لجنة التنمية المستدامة في دورتها السابعة فيما يتعلق بمدى المشاركة في الفريق وفعاليته وذلك ريثما تتبين نتائج تقييم مستقل يقوم به فريق الخبراء حسب توصية المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيتولى فريق خبراء يمثل الحكومات والأوساط العلمية إجراء التقييم.

١٢٢- وفي المناقشات التي تلت، جرى الإعراب عن الاتفاق على أن اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية كانت تحرز تقدما في تعزيز دورها في التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات ولكن هناك مجالا كبيرا للتحسين. وذكر بعض الوفود أن اللجنة الفرعية نفسها ينبغي أن تضطلع باستعراض موضوعي للأنشطة التي تقوم بها شتى وكالات وبرامج الأمم المتحدة ولقدراتها والمشاكل التي تواجهها وذلك بناء على إسهامات من هذه الوكالات والبرامج، وستتاح كمادة مرجعية للدورة المقبلة للعملية التشاورية. وقيل أيضا إنه من أجل تيسير نظر الجمعية العامة، فإن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، سيفيد بإضافة مرفق يعرض، لكل وكالة وبرنامج، خلاصة موضوعية موجزة عن المواقف التي اتخذتها الهيئات الفرعية الإدارية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بمسائل يهتم بها المجتمع الدولي تقع ضمن نطاق ولايتها، ولا سيما تلك المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات وتنسيق مشترك. وأخيرا، وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام، جرى التشديد على اقتراح بأن يبذل الأمين العام مزيدا من الجهود لزيادة مضمونه التحليلي وأن يضمنه توصيات محددة خاصة بالسياسات.

١٢٣- وأشارت وفود أخرى في اقتراحات تقدمت بها، في جملة أمور، إلى الدور المحتمل للجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية في إقناع الحكومات بأهمية تنسيق مواقفها في مختلف الوكالات؛ وإلى إمكانية القيام بدراسة مستقلة تحت رعاية الأمين العام عن التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في الميدان البحري؛ وإلى إمكانية زيادة شفافية اللجنة الفرعية من خلال مراعاة مصالح الحكومات والمنظمات غير الحكومية بدون المشاركة الرسمية في اجتماعات اللجنة الفرعية؛ وإلى ضرورة أن يقوم المدراء التنفيذيون للوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة بتوضيح أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات لموظفيهم؛ وفعالية آليات الإبلاغ القائمة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه رغم أن مسائل المحيطات تشمل شتى القطاعات، فإن آليات الإبلاغ القائمة لا تسمح بهذا بشكل فعال. وفي هذا الخصوص، أشار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى أن موارد الأمانة المخصصة للتنسيق لا تكفي للمهمة وأنه ينبغي للوكالات أن تستثمر أموالا أكثر. فالعجز المالي يمكن تخفيف حدته من خلال إقامة شراكات في مجال التنسيق مع منظمات من خارج منظومة الأمم المتحدة.

١٢٤- وفيما يتعلق بفريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية لحماية البيئة البحرية، أكد أحد الوفود أن تقييم فريق الخبراء المشار إليه أعلاه ينبغي أن يكون مستقلا كيما يكون فعالا.

البند ٥ من جدول الأعمال:
تحديد مسائل للنظر فيها فيما بعد

١٢٥- شددت وفود كثيرة على ضرورة أن يتجنَّب في هذه المرحلة تحديد المسائل التي سينظر فيها في الاجتماعات المقبلة للعملية التشاورية وعلى ألا تحدد إلا بعد مناقشة الجمعية العامة لموضوع المحيطات وقانون البحار.

١٢٦- وطرحت الوفود مسائل شتى للنظر فيها وهي مدرجة في الفرع جيم أدناه.

الجزء جيم

مسائل مطروحة لإدراجها المحتمل في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة

١ - كان هناك تأييد واسع لإضافة العلوم البحرية كمجال من مجالات الاهتمام للاجتماع الثاني للعملية التشاورية.

٢ - وتشمل الاقتراحات المطروحة الأخرى في هذا الصدد ما يلي:

(أ) بناء القدرات والتعاون الإقليمي؛

(ب) الجريمة في البحار، ولا سيما القرصنة واللصوصية المسلحة؛

(ج) تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها؛

(د) تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية؛

(هـ) المناطق المحمية البحرية؛

(و) تعزيز منظمات مصائد الأسماك الإقليمية؛

(ز) تعزيز برامج البحار الإقليمية.

٣ - سُجِّل بعض التأييد للنظر في متابعة المداولات المتعلقة بمجالي التركيز في هذا الاجتماع: ''صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ومصائد الأسماك غير المشروعة وغير المبلغ عنها، وغير المنظمة: الانتقال من المبادئ إلى التنفيذ''؛ و ''التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للتلوث البحري ولا سيما في المناطق الساحلية''؛

٤ - وأعربت وفود كثيرة عن تفضيلها لعدم تحديد أي مجال للتركيز للاجتماع الثاني في هذا الوقت، رغم أنها تعتبر العلوم البحرية مسألة مهمة.

المرفق الأول

البيان الذي أدلى به السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني

١ - أنشأت الجمعية العامة العملية التشاورية غير الرسمية الجديدة التي ستعقد الآن لأول مرة في قرارها ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان الغرض منها تسهيل الاستعراض السنوي للتطورات التي تجد في شؤون البحار وهي تتيح فرصة فريدة لتقييم حالة المحيطات والبحار والبحث عن حلول بطريقة عملية تتوخى تحقيق النتائج. وهي تتيح فرصة أيضا لمعالجة المشاكل المستحكمة فضلا عن المسائل المستجدة.

٢ - وتضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الذي ينبغي بمقتضاه القيام بجميع الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. والنظام القانوني الذي وضعته الاتفاقية نظام متوازن وسليم وشامل. وهو يضع أساسا للنظام المستقر للمحيطات والبحار للمستقبل المنظور. بيد أنه كيما يكون هذا النظام فعالا يجب تنفيذه تنفيذا موحدا وتطبيقه تطبيقا منتظما. ولاتفاقية قانون البحار أهمية استراتيجية أيضا كإطار عمل للإجراءات التي تتخذ على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري. والاتفاقية والأهداف الموضوعة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ تمثل الأدوات التي تشكل أساس المشاورات غير الرسمية في الوقت الراهن.

٣ - إضافة إلى اتفاقية قانون البحار، هناك أكثر من ٤٠٠ معاهدة في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار تشمل مسائل منها الملاحة وحماية البيئة البحرية، ولا سيما منع التلوث البحري من شتى المصادر وتخفيف حدته ومراقبته، وحفظ وإدارة الموارد الحيَّة. وأُقر في العقد الأخير الكثير من المعاهدات الجديدة وهي غالبا ما تؤدي إلى التداخل والازدواجية اللذين يؤديان بدورهما إلى عدم الكفاءة والفعالية في مجال اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي. لذا وجب التنسيق.

٤ - وينبغي أن يكون الإجراء الأول الذي تتخذه الدول هو التصديق على المعاهدات القائمة وتنفيذها إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، من المهم تحديد العوامل التي تمنع بعض البلدان من التصديق على المعاهدات القائمة ثم معالجة المشاكل التي تحول دون تنفيذها، كانعدام الخبرات أو الموارد. وكما ذكر الأمين العام في تقريره إلى اجتماع الأمم المتحدة للألفية، فإن ''سيادة القانون تتعزز لو وقَّعت البلدان وصدَّقت على المعاهدات والاتفاقيات الدولية''. وقال إن بعض البلدان يرفض التوقيع والتصديق لأسباب تتعلق بالجوهر، ولكنه أضاف قائلا إن ''عددا أكبر بكثير يفتقر ببساطة إلى الخبرة والموارد اللازمة، ولا سيما عندما تكون هناك حاجة للتشريعات الوطنية لتنفيذ الصكوك الدولية''. (A/54/2000، الفقرة ٣٢٦).

٥ - وأود أن أنتهز هذه الفرصة لتوجيه نداء خاص لتشجيع الدول على التصديق على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أو الانضمام إليه. فدخول هذا الاتفاق حيِّز النفاذ، الذي يتطلب ٣٠ صكا من صكوك التصديق أو الانضمام، سيشكِّل دعما كبيرا لهدف صيد الأسماك المستدام والمتسم بالمسؤولية. ولم يصدق على هذا الاتفاق أو ينضم إليه حتى الآن غير ٢٦ بلدا.

٦ - وكما تعلمون، فقد شهدت مناطق كثيرة مشاكل حادة، رغم وجود قواعد مناسبة. وقد جرى تجاهل القانون أو اللف حوله عمدا. والإفراط في استغلال الموارد البحرية أو التسبب في تدهور البيئة البحرية هما مجرد مثالين على عجز الدول عن تنفيذ ما وافقت على الالتزام به تنفيذا صحيحا.

٧ - ويعالج الموضوعان المعروضان عليكم في جدول الأعمال المشروح لهذا الاجتماع الأول من عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك والتلوث. وهاتان المسألتان تمثلان مشكلتين مهمتين تحتاجان إلى معالجة على وجه السرعة. إذ أن صون البيئة البحرية واستغلال مواردها استغلالا رشيدا أمران أساسيان لمستقبل الأجيال الحاضرة والقادمة.

٨ - ولا تزال أنشطة صيد الأسماك تجري خلافا لنظم الحفظ الإقليمية المعمول بها كما أن الدول لا تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية قانون البحار لمراقبة الأنشطة التي تقوم بها سفن الصيد التي يحق لها حمل علم بلادها.

٩ - ولا تزال الأنشطة البرية التي تؤدي إلى تدهور المناطق البحرية والساحلية مستمرة على حالها في الكثير من المناطق كما أشار الأمين العام في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة. وما لم يوضع حد لهذا الاتجاه فإن الكثير من الدول الساحلية لن يتاح له الفرصة لتنمية الموارد الموجودة في المناطق الساحلية والاستفادة منها.

١٠ - ويمكن لسيادة القانون إضافة إلى برامج العمل القائمة أصلا أن تسمح لنا بالتوصل إلى حلول ملموسة وعملية. وفي إطار هذه المشاورات التي هي بمثابة مسعى جديد يقوم به المجتمع الدولي، لا بد من طرح المسائل ومواجهة المشاكل بغرض رئيسي وهو التوصل إلى حلول ملموسة.

١١ - إن الغرض من هذه المشاورات هو تيسير تحديد المجالات التي ينبغي فيها تحسين التنسيق والتعاون. وقد استلزم الترابط بين جميع جوانب المحيطات والبحار اعتماد نهج قائم على التنسيق والتعاون.

١٢ - ومما له أهمية رمزية أن تجديد الدعوة إلى تطبيق نهج أكثر تكاملا إزاء مسائل المحيطات قد جاءت في الجمعية العامة خلال العام نفسه الذي شهد الوفاة المحزنة للمفكر العظيم أرفيد باردو سفير مالطة الذي دعا إلى عدم تقسيم الأنشطة المرتبطة باستغلال المحيطات والبحار.

١٣ - ولقد ازداد تعقيد العلاقة التي تربطنا بالبحار وباتت تحتاج إلى بذل جهود مشتركة لإيجاد حل لها. وحان الوقت للبحث بجدية أكبر عن حلول منسقة وشاملة لتحقيق هدف تأمين حُسن إدارة المحيطات. وفي هذا السياق، أود أن أذكر أن الأمين العام اتخذ فعلا إجراءات تستهدف كفالة إقامة تعاون أكثر فعالية بين الأقسام المعنية من الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعين شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية لتقديم خدمات لهذه المشاورات بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من وحدات الأمانة العامة.

١٤ - وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أداة من أدوات التعاون والتنسيق الدوليين، وهذه الأداة لم يستفد منها إفادة كاملة. إضافة إلى ذلك، ينبغي عدم التعلل بصعوبة التحقيق الكامل لنهج منسق وشامل إزاء شؤون المحيطات عذرا من أجل عدم استخدام المبادئ الأساسية التي تنص عليها جميع المعاهدات وتجسدها جميع المؤسسات.

١٥ - التعاون والتنسيق أمران أساسيان أيضا على الصعيد الوطني، إذ أن تعدد الوكالات المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالمحيطات تخلق في بعض الأحيان مشاكل أكثر مما تولده من حلول، وبهذا فإنها تزيد من تفاقم انقسام إدارة المحيطات. لذا فإن الإجراءات والمبادرات المنسقة والاستراتيجية التي تتخذها الحكومات الوطنية في مختلف المنتديات الدولية تعتبر ذات أهمية قصوى من أجل إقامة علاقات الترابط والتلاحم المطلوبة والتي تعطي بدورها نتائج ذات معنى وتتيح تجنب المزالق.

١٦ - ويحدوني الأمل في أن تقوم الحكومات والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والتنظيمات الرئيسية بالعمل معا لتقديم توصيات واضحة وعملية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة على الصُعد العالمي والإقليمي والوطني حتى يتسنى للجمعية العامة، بوصفها الهيئة المناسبة لتأمين التنسيق فيما يتعلق بجميع جوانب مسائل المحيطات، أن تتصرف وفقا لذلك تحقيقا لإدارة أكثر فعالية لمحيطات وبحار العالم.

١٧ - أتمنى لكم جولة ناجحة من المشاورات.

المرفق الثاني

البيان الذي أدلى به السيد نتن ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١ - يسرني جدا أن أكون معكم هنا لأشارك في افتتاح الاجتماع الأول لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ودعوني أبدأ حديثي بالإعراب عن مدى اتفاقي الكامل مع كل شيء قاله السيد هانز كوريل قبلي. ويسرني جدا أن أرى صديقين يقتسمان رئاسة هذه العملية. فنحن نعرف السفير سليد خير معرفة؛ فقد فعل الكثير، ولا سيما من أجل الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويسرني جدا أيضا أن أرى الكثير من الممثلين من الدول النامية الجزرية في هذه القاعة اليوم. ويسرني جدا أيضا أن أرى السيد ألان سيمكوك هنا. فقد شارك عن كثب في أعمال لجنة التنمية المستدامة في مجال شؤون المحيطات. وكانت آخر مسؤولية اضطلع بها في هذا المجال تتمثل في المشاركة في رئاسة الفريق العامل المعني بالمحيطات والبحار الذي أنشئ بغية الإعداد للدورة السابعة للجنة التنمية المستدامة. وهذان الرئيسان شاركا مشاركة عميقة في النظر في هذه المسائل في الأمم المتحدة. وقد شرح زميلي السيد كوريل لكم الخلفية التي أفضت إلى تشكيل هذه العملية التشاورية غير الرسمية بناء على قرار الجمعية العامة الذي أشار إليه. وكما أوضح لكم، فإن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار هي التي ستوفر لهذه العملية دعم الأمانة العامة، وتوجد الشعبة بمكتب الشؤون القانونية، كما ستقدم إدارتي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الدعم أيضا، والأهم من ذلك، هو الدعم الذي سيقدمه الكثير من وكالات الأمم المتحدة المشاركة في مختلف جوانب شؤون المحيطات والتي ستشهدون حضورها أثناء القيام بأعمالكم.

٢ - وكما أوضح السيد كوريل، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر الإطار القانوني لشؤون المحيطات، وتحدد تحديدا واضحا حقوق الدول والتزاماتها. وهي تشبه الدستور إلى حد ما. بيد أن الدستور ليس نهاية القانون، بل يمثل من جوانب عديدة بداية القانون لأن المرء يحتاج إلى قانون موضوعي بغية التعامل مع المسائل الموضوعية التي تؤثر على المحيطات. والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ حدد لنا اتجاها معينا. وربما كان هذا الفصل هو المكان الوحيد الذي تلتقي فيه المسائل الموضوعية التي تعالج موضوع المحيطات. فهو يبحث طبعا في البعد القانوني ودعا بالفعل إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عندما التقينا في ريو. وفي ذلك الوقت لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد صدق عليها العدد المطلوب المحدد بستين دولة؛ بل جاء التصديق بعد ذلك في عام ١٩٩٤. ويسرني جدا أن أرى هنا اليزابيث مان بورجيس، التي شاركت مشاركة نشطة في شؤون المحيطات لسنوات عديدة ولا زلت أذكر مدى الجهد الذي بذلته بغية تأمين هذه النتيجة المحددة. وأود الإعراب عن شكري لها ولجميع المنظمات غير الحكومية والتنظيمات الرئيسية التي اهتمت اهتماما بالغا بهذا المجال من بداية العملية الحقيقية فصاعدا. وبالطبع فإن جدول أعمال القرن ٢١ يمثل برنامج عمل. إنه ليس معاهدة؛ ولا يمثل التزاما ثابتا بهذا المعنى. وإنما يوفر إطارا تنتظم فيه جوانب أكثر تحديدا. وقد طرأ الكثير منذئذ من حيث وضع المقترحات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١. ومن بين المجالات التي طرأ عليها تطور إضافي الاتفاقات المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. لذا يسرني جدا أن أرى في هذه القاعة السيد ساتياناندان، الذي هو بالتأكيد عميد الشؤون المتعلقة بالمحيطات والذي ترأس تلك العملية بالذات. ولكن هناك الكثير من التطورات الأخرى التي طرأت: كالأعمال التي

اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة في مجال مصائد الأسماك المستدامة، ولا سيما مدونة قواعد السلوك التي وضعت؛ وما جرى من أعمال بشأن المسائل المتعلقة بالتلوث. وربما كانت أهم نتيجة تتمثل في برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. ولكن لن أحاول أن أتلو عليكم جميع التطورات التي جدَّت منذ عام ١٩٩٢ في إطار شؤون المحيطات؛ إذ ستتاح لكم الفرصة للاطلاع عليها إطلاعا أتم من خلال أفرقتكم.

٣ - وبحثت لجنة التنمية المستدامة المسؤولة عن رصد تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ المسائل المتعلقة بالمحيطات في دوراتها الرابعة والخامسة والسابعة. ولعل أوسع مناقشة جرت في الدورة السابعة عندما اتخذت المقرر ١/٧، ودرست مسألة التنسيق والتعاون الدوليين، في جملة أمور أخرى، واللجنة هي التي خلصت إلى نتيجة مفادها أنه سواء اعتمدنا على الترتيبات القائمة أو حاولنا القيام بأي شيء جديد، فإن هناك حاجة إلى نهج أكثر تكاملا إزاء جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمحيطات والبحار، على الصعيدين الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات. وعلى هذا الأساس، أوصت لجنة التنمية المستدامة الجمعية العامة بأن تنشئ العملية التشاورية غير الرسمية التي نشهدها الآن هنا. ودعوني أؤكد بعض الشيء أهمية ربط البعد القانوني بالبعد البرنامجي الموضوعي فيما يتعلق بالتنمية المستدامة. فهذان البعدان يعزز الواحد منهما الآخر من جوانب كثيرة.

٤ - فالبعد القانوني، الذي يحدد الحقوق والواجبات تحديدا واضحا، يقدم إطار عمل تجري من خلاله التنمية البرنامجية. ولكن بالمثل، فإن القدرة على إعمال القانون تتوقف على تأميننا أيضا لبرامج عمل تعاونية في مجالات كثيرة. ولنفترض أن لديكم نصا خاصا يتعلق بمصائد الأسماك: أي الحقوق والالتزامات التي تحدد أهمية توفير إطار عمل، لكن إذا كان لديكم إضافة إلى ذلك برنامج يتعلق ببناء القدرات مثلا ومسح الأرصدة السمكية وتقييمها وغير ذلك، فإن قدرتكم على تنفيذ ذلك القانون على الصعيد القطري وعلى المستوى القانوني ستتحسن تحسنا كبيرا. وهذا يمثل جانبا واحدا من الجوانب التي ينبغي أن يلتقي فيها البعد القانوني والبعد الموضوعي. أما الجانب الآخر الذي ألمح إليه زميلي السيد كوريل، أي ضرورة كفالة الاتساق في جميع الترتيبات المختلفة التي يتم التوصل إليها بحيث تستخدم تعاريف مشابهة، ومفاهيم مشابهة، حتى لا نقع في اختلاط المفاهيم والتعاريف. وهذا الأمر يمثل سببا آخر يوجب التنسيق والتكامل. أما السبب الثالث الذي أريد أن أشير إليه ومهم بالنسبة للتنمية المستدامة فهو أن نطلب إلى البلدان أن تتخذ إجراءات قبل أن نعرف التأثيرات الناجمة بالضرورة. وندعو هذا النهج نهجا احتراسيا، لأنه عندما يتعلق الأمر بالموارد الطبيعية فإن المرء لا يستطيع في كثير من المجالات أن ينتظر ليرى التأثيرات الضارة ثم يعتمد على تحديد الحقوق والواجبات لإنفاذ حقوق الدول التي تضررت أو حقوق الأفراد الذين تضرروا من جراء اتخاذ إجراءات خاطئة. لذا فإننا نحتاج إلى استباق هذا الأمر واتخاذ إجراء قبل معرفة تأثيراته، عندما يكون هناك بالطبع حد معين من توافق آراء العلماء بالنسبة لما يمكن توقعه. وقد قمنا في مجالات عديدة بتنفيذ النهج الاحتراسي. فاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تشكل مثالا على النهج الاحتراسي. فنحن نطلب إلى الدول أن تتخذ إجراء قبل معرفة التأثيرات المترتبة على تغير المناخ اعتقادا منا بأنها إذا لم تفعل ذلك ازدادت المخاطر المترتبة على تغير المناخ ازديادا كبيرا. والمثال الآخر على ذلك هو بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون. ونجد في جميع هذه الحالات أن هناك ضرورة لربط البعد القانوني بالبعد الموضوعي. ويمثل هذا سببا آخر للربط بينهما. ولهذا السبب، فإن هذه العملية التي تسعى إلى جمع البعدين القانوني والموضوعي تكتسب أهمية كبيرة. فهي تشكل جزءا رئيسيا مما نحتاج إليه في مجال التنمية المستدامة للمحيطات ولتنسيق شؤون المحيطات.

٥ - ويسرني جدا أن يعكس اجتماعكم الأول لهذه العملية التشاورية غير الرسمية هذه الحاجة إلى تحقيق التكامل في الفريقين اللذين أنشئا. إن فريقكم الأول يبحث في صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية ومصائد الأسماك غير المشروعة وغير المنظمة وغير المبلغ عنها. وهذه المسائل تعتبر مسائل أساسية لتنميتنا المستدامة وأمننا الغذائي في المستقبل وتجسد أهمية التوفيق بين الحقوق والواجبات التي يحددها القانون مع الإجراءات البرنامجية التي يلزم أن تضطلع بها المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والحكومات الوطنية بغية إعمال هذه الحقوق والالتزامات.

٦ - ويسرني جدا مشاركة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. فهي الوكالة الرائدة في هذا المجال. وقد تبين لي أن أحد خبراء المنظمة سيحضر للمشاركة في مناقشاتكم. ويبحث فريقكم الثاني في التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للتلوث والتدهور البحريين والساحليين، وبخاصة في المناطق الساحلية. إذ أن هذا موضوع معقد ويحتاج إلى نهج أكثر تكاملا ومتعدد القطاعات. وحتى من حيث التنفيذ، فإن عدد الوكالات المشاركة في إدارة المناطق الساحلية في كل بلد من البلدان هو عدد كبير جدا، كما أن عدد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في هذا المجال يمثل عددا كبيرا أيضا. ويوفر برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية إطار العمل التنظيمي للإجراءات الدولية في هذا المجال. ويتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولية إدارة برنامج العمل العالمي المذكور من مكتبه في لاهاي. وأقدر أيضا مشاركة الموظفين المسؤولين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذين يعالجون هذا الجانب. إذ أن هذا يعد أيضا جانبا من الجوانب التي تكتسب أهمية أكبر نظرا إلى ضرورة تحقيق التكامل في عدة قطاعات ونظرا إلى ضرورة تحقيق التكامل بين البعدين القانوني والموضوعي. لقد ركزت ملاحظاتي تركيزا كبيرا على التنسيق والتكامل اللذين ينبغي تحقيقهما في مجال وضع السياسات واللذين يلتقيان في عمليات سياسية كهذه العملية وفي عمليات سياسية مشابهة في مجالات أخرى على الصعد العالمي والإقليمي والوطني.

٧ - ودعوني الآن أقول كلمة عن أهمية تحقيق تنسيق مقابل على مستوى الأمانة العامة أيضا. إني مسرور جدا لأن جدول أعمالكم يتضمن تبادلا لوجهات النظر مع اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية. وأرحب برئيسها وبغيره من الأعضاء المشاركين في هذه المناقشة. فاللجنة تمثل إحدى النتائج التي تمخضت عنها عملية ريو. وقد جاء إنشاؤها بناء على إحدى التوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، كما أنها تمثل أحد جوانب الجهد الذي بذلته منظومة الأمم المتحدة من أجل قيام أمانة بتوفير دعم أكثر تنسيقا للأعمال التي تقوم بها الدول الأعضاء في هذا المجال. فقد أنشئت الهيئة الفرعية الأم، لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات، نتيجة لمؤتمر ريو. وبصفتي رئيس لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات فإنني أراقب عن كثب الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات، وأقدر تفاني المشاركين والعمل الشاق الذي يقومون به. ولكن أسوة بالكثير من مجالات التنسيق الأخرى، فإني متأكد من إمكانية زيادة فعاليتها، لذا، فإننا نرحب بأي اقتراحات تقدمونها في هذا المجال.

٨ - واسمحوا لي أن أختم كلمتي بالقول إن هذا يمثل بالنسبة لي خطوة هامة إلى الأمام في مسيرة تنفيذ هدف التنمية المستدامة، أي هدف تنسيق إدارة المحيطات وشؤون المحيطات الذي تم تحديده في مؤتمر ريو عام ١٩٩٢. ونتطلع قدما إلى مداولاتكم وأتمنى لكل كل النجاح في اجتماعاتكم وأؤكد أننا ننتظر توجيهاتكم بشأن مواصلة تحسين عمليات التنسيق المحددة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١.